أثـر الدِّلالة النحويـة في الترجيـح بيـن الآراءِ الفقهيةِ

إعداد الدكتور

لملـوم محمد لملـوم محمـد

تخصص اللغويات ـ قسم اللغة العربية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة،

جامعة الأزهر

أثـر الدِّلالة النحويـة في الترجيـح بيـن الآراءِ الفقهيةِ

لملـوم محمـد لملـوم محمـد

قسم اللغة العربية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر ، مصر.

البريد الإلكتروني:Lamloummubarak@gmail.com

الملخص:

من الأمور المُسـلَّمة بها عند العلماء قاطبةً أنّ علم النحو لا يسـتغني عنه الفقيه والأصـولي والمفسِّـر والمحدِّث وأن دارس الفقه لا يكون فقيهـًا إلا إذا أتقن علم النحو؛ وأن إتقان علم النحو – واللغة عامّة – شـرط في بلوغ درجة الاجتهاد في علم الفقه، ولذلك اهتم فقهاؤنا الكرام – رحمهم الله – بعلم النحو اهتمامـًا بالغـًا؛ فجاءت المسـائل النحوية منثورةً في الأبواب الفقهية عندهم. والمُتأمّل في هذه الأبواب عندهم، يجد أن هذه المسائل النحوية لا تخرج عن صورتين: إحداهما: إعراب النص الشرعي إعرابـًا صحيحـًا؛ لاستنباط الحكم الفقهي منه؛ إذ الإعراب والمعني متلازمان. والثانية: تحليل النص الشرعي تحليلاً نحويـًا؛ للترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة. ولذلك جاء هذا البحث متناولاً هذه الصـورة الثانية؛ فكان عنوانه: " أثر الدلالة النحوية في الترجيح بين الآراء الفقهية"؛ ليُؤكدَ أنّ صـلة الرحم موصولةٌ بين علميِ النحوِ والفقهِ، وليُظهر أهميةِ علمِ النحوِ عند تعارض الآراء الفقهية.

الكلمات المِفتاحية: أثر – الدلالة النحوية – الترجيح – الآراء الفقهية.

The Impact of Syntactic Significance on Preponderance in between Juristic Views

By: Lamloum Mohammed Lamloum
Department of Arabic Language
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Men in Cairo
Azhar University
E-mail: Lamloummubarak@gmail.com

Abstract

It is acknowledged by all scholars that syntax remains indispensable for the jurist, fundamentalist, interpreter of the Holy Qur'an and Hadith scholars. In addition, the one who studies jurisprudence can hardly become a jurist unless he masters syntax. Mastering syntax- language in general- is a sine qua non of achieving diligence in the field of jurisprudence. Therefore, our scholars (May Allah have mercy on them) were extremely interested in syntax so that the syntactic issues were handled throughout the jurisprudential chapters. Reviewing those chapters, one would find those issues in no more than two forms; the first deals with parsing the legitimate text correctly to develop the jurisprudential provision from this text since parsing and meaning are concomitant. As for the second form, it analyzes the legitimate text syntactically to compare diverse jurisprudential views and decide which is preponderant. Accordingly, this research handles the second form of syntactic issues. Thus, its title "The Impact of Syntactic Significance on Preponderance in between Juristic Views" emphasizes the close relationship in between syntax and jurisprudence as well as highlighting the importance of syntax especially when there are conflicting jurisprudential views.

Key words: impact, syntactic significance, preponderance, jurisprudential views.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعدُ ...

فإنَّه من الأمور المُسلَّمة في الدراسات الفقهيّة أنَّ القواعد النحويّة والصرفيّة لها أثَر كبير في استنباط الأحكام الشرعيّة من القرآن والسُّنَّة؛ ولذلك أفرَد الإمام "جمال الدّين الإسنويّ" للأحكام الفقهية المُبيِّنَة على قواعد نحويّة مؤلَّفًا مستقلًا سمَّاه: «الكوكب الدُّريّ في تخريج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة». وبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أهمية هذه القواعد – النحوية – في استنباط الأحكام الفقهيّة؛ فقال: «فإنَّ عِلْم الحلال والحرام، الذي به صلاح الدنيا والآخرة، وهو المُسمّى بـ "علم الفِقه" مُستمَّد من "عِلْم أصول الفقه"، و"عِلْم العربيّة"[(١)]؛ فأمَّا استمداده من "علم الأصول" فواضح؛ وتسميّته بـ "أصول الفقه" ناطقة بذلك. وأمَّا "العربيّة"؛ فلأنَّ أدلته من الكِتَاب[(٢)] عربيّة، وحينئذٍ فيتوقَّف فهم تلك الأدلة على فهمهما، والعلم بمدلولها على عِلمها»[(٣)]. ولذلك اهتمّ الفقهاء في مصنفاتهم بهذه القواعد النحويّة اهتمامًا بالغًا، وكان لهذه القواعد عندهم أثَر كبير في الترجيح بين الآراء الفقهيّة المختلفة؛ ولذلك جاء هذا البحث متناولًا بعض المسائل الفقهيّة التي اختلفت فيها آراء الفقهاء، وكان للقواعد النحويّة القولُ الفَصْلُ في الترجيح بينها؛ فكان عنوانه: «**أثَر الدِّلالة النحويّة في الترجيح بين الآراء الفقهيّة**».

أسباب اختياري هذا الموضوع:

اخترتُ هذا البحث؛ رغبةً في إظهار أهميَّة القواعد النحويّة في الدراسات الفقهية، وبيان مدى احتياج الفقيه إلى هذه القواعد خصوصًا في مجال الترجيح عند تعارض الأدلة.

---

(١) هذا المُركَّب الإضافي يُطلق عند النُّحاة بمعنى: علم النحو. ويُطلق عند غيرهم بمعنى: علم اللغة العربية. والمُراد هنا هذا الإطلاق الثاني؛ بدلالة أنَّ الفقه لا يختص استمداده بعلم النحو فقط.

(٢) الكِتَاب هنا هو "القرآن الكريم"؛ حيث صار هذا اللفظ علمًا بالغلبة على القرآن الكريم.

(٣) الكوكب الدّري للإسنويّ، ص٥٣، ٥٤.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى أمرين:

أحدهما: بين شدة ارتباط القواعد النحوية بالأحكام الفقهية.

والثاني: بيان أهميَّة القواعد النحوية في الترجيح عند الفقهاء إذا ما تعارضت الآراء الفقهية.

المنهج المُتَّبع:

اتبعتُ في هذا البحث المنهج المُتَّبع عند الأصوليين والفقهاء القائم على الخطوات التالية:

١- وضعت عنوانًا مُناسبًا لكل مسألة من المسائل التطبيقية المذكورة في هذا البحث.

٢- حرَّرت محل النزاع في بداية كل مسألة مذكورة بذكر مواضع الاتفاق فيها.

٣- ذَكَرت آراء الفقهاء في المسألة المذكورة مُجرَّدةً عن الأدلة والمناقشات؛ إيجازًا واختصارًا.

٤- ذكرتُ أثر الدرس النحوي في ترجيح الرأي الفقهي.

٥- ذكرت – أحيانًا – نصوص النُّحاة المؤيِّدة للرأي الراجح عند الفقهاء.

المصادر الأساسية للبحث:

المصادر في هذا البحث نوعان:

أحدهما: كُتُب الفقه: خصوصًا الفقه المُقارن؛ كالاستذكار لـ "ابن عبد البرّ المالكي"، وبداية المُجتهِد لـ "ابن رُشد المالكي" – أيضًا –، والمجموع لـ "النووي الشافعي".

والثاني: كُتُب التُراث النحويّ، كشرح المُفصَّل لـ "ابن يعيش"، والتذييل والتكميل لـ "أبي حيَّان"، والمُغني لـ "ابن هشام الأنصاري".

الدراسات السابقة:

اهتمت بعض الدراسات السابقة بالربط بين الفقيه والنحو والإعراب، ومن أشهر هذه الدراسات – فيما أعلم –:

١-الكوكب الدُّريّ في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية لمؤلِّفه الإمام جمال الدين عبد

الرحيم الإسنويّ الشافعيّ[١].

٢-"أثر القواعد النحويّة في الدراسات الفقهيّة" للدكتور/ وجيه عبد العزيز يوسف زيادة[٢].

٣-أثر التوجيهات النحويّة والصرفيّة في اختيارات ابن حزم الفقهيّة، للدكتور/ رمضان فوزي[٣].

٤-أثر اللُّغة في اختلاف المجتهدين؛ لعبد الوهَّاب طويلة[٤].

٥-أثر العربيَّة في استنباط الأحكام الفقهية من السُّنَّة النبوية؛ للدكتور: خلف الفيشاوي[٥].

٦-الدلالة النحويّة وأثرها في استثمار الأحكام الفقهية من القرآن الكريم للدكتور/ عزّ الدين سليماني[٦].

مكونات البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون مكوّنًا من مُقدِّمة وتمهيد وفصلٍ وخاتمة.

فأمَّا المقدمة؛ فذكرتُ فيها أسباب اختياري هذا البحث ومنهجي فيه.

وأمَّا التمهيد؛ فجعلته مشتملًا على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء.

المبحث الثاني: أنواع الخلاف الفقهي.

---

(١) وهو كتاب مطبوع بدولة الكويت – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – تحقيق الدكتور: عبد الرزّاق السعدي – ط. الأولى – سنة ١٩٨٤م/ ١٤٠٤هـ.

(٢) هذا البحث في الأصل رسالة علمية حصل بها الباحث على درجة الدكتوراة من كُليَّة اللغة العربية – بنين – جامعة الأزهر – القاهرة – سنة ١٩٩١م.

(٣) هذا البحث رسالة علمية حصل بها الباحث على العالمية "الدكتوراة" في النحو والصرف والعَروض – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

(٤) كتاب مطبوع بمكتبة دار السلام – القاهرة – ط. الثالثة – سنة ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م.

(٥) هذا البحث رسالة علمية حصل بها الباحث على درجة العالمية "الدكتوراة" من جامعة بغداد – العراق.

(٦) هذا البحث رسالة علمية حصل بها الباحث على درجة العالمية "الدكتوراة" من كُليَّة الآداب – فاس – سايس – المغرب "جامعة سيدي محمد بن عبد الله".

المبحث الثالث: الترجيح بين الآراء الفقهية.

المبحث الرابع: الآراء الفقهية الشاذة والخطأ.

وأما **الفصل**؛ فعنوانه: «**الترجيح النحويّ بين الآراء الفقهية - دراسة تطبيقية في الأبواب الفقهية**»، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: دلالة «الواو» العاطفة على عدم وجوب الترتيب بين أركان الوضوء.

المبحث الثاني: دلالة «أفعل» التفضيل على استحباب غُسل الجمعة.

المبحث الثالث: دلالة «ثُمَّ» على عدم اشتراط اتصال غُسل الجمعة بالذهاب إليها.

المبحث الرَّابع: دلالة ظرف الزمان على عدم إجزاء غُسل الجمعة قبيل الفجر.

المبحث الخامس: دِلالة «أفعل» التفضيل على عدم اشتراط الجماعة في صحة الصلوات الخمس.

المبحث السادس: دِلالة «أفعل» التفضيل على عدم فرضية صلاة الجماعة.

المبحث السّابع: دلالة «من» البيانية على اختصاص زكاة الفطر بالمسلمين دون غيرهم.

المبحث الثامن: دلالة «لم» على عدم افتراض صوم عاشوراء مطلقا.

المبحث التّاسع: دلالة «لام» التعليل على استحباب الطِّيب في البدن عند إرادة الإحرام.

المبحث العاشر: دلالة الاسم المنسوب والنعت على أن الطلاق قبل الدخول يقع بينونة كُبرى.

وأمَّا الخاتمة؛ فذكرت فيها أهم نتائج البحث.

وبعدُ:

فإنَّ الكمال لله ﷻ والعصمة مُختصّة بأنبيائه ورُسُله وملائكته، فإذا كنت أصبت في هذا البحث؛ فلله الحمد والمِنَّة والفضل، وإنْ كان الأمر غير ذلك؛ فحسبي أنني بشر، أُصيب وأخطئ، والفاضل من عُدّت سقطاته، وكفى بالمرء نُبْلًا أن تُعدّ معايبه، وأسأل الله ﷻ الوهّاب الرزّاق أن يرزقني السداد والصواب في القول والعمل؛ إنَّه وليّ ذلك والقادر عليه.

الباحث

التمهيد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء.

اختلاف الفقهاء – رحمهم الله – أمرٌ واضح بيّن لا يمكن إنكاره ولا إغفاله، ولا يحتاج إلى برهان عليه؛ لأنَّه من الأمور المُسلَّمة في الدراسات الفقهية.

ويرجع هذا الاختلاف في الأصل إلى عدة أسباب، وقد حصر ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الأسباب؛ فأرجعها في الجُملة إلى ستة أسباب:

فقال: «وأمَّا أسباب الاختلاف بالجنس[١] فستة:

أحدها: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع: أعني بين أن يكون اللفظ عامًّا يُراد[٢] به الخاص، أو خاصًّا يُراد[٣] به العام، أو عامًّا يُراد[٤] به العامّ، أو خاصًّا يُراد[٥] به الخاص، أو يكون له دليل[٦] خطاب أو لا يكون له.

---

(١) المُراد به جنس الاختلاف. أي: الأصل الذي يرجع إليه الاختلاف في الجملة.

(٢) مثاله: قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [الآية: ١٠٣ التوبة]، "فإن المسلمين اتفقوا على أنَّ الزكاة ليست واجبة في جميع أنواع المال" بداية المجتهد ١/ ١٥.

(٣) مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾ [الآية: ٢٣ سورة الإسراء]، "وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ فإنه يُفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك" بداية المجتهد ١/ ١٦.

(٤) مثاله: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ [الآية: ٣ سورة المائدة]، "فإن المسلمين اتفقوا على أن لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير" بداية المجتهد ١/ ١٤.

(٥) مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾ [الآية: ١٩٦ سورة البقرة]، فلفظ "ثلاثة" لفظ خاص يُراد به خاص؛ إذ لا يُحتمل الزيادة ولا النقصان. يُراجع: الوجيز في أصول الفقه لوهبة الزحيلي، ص٢٠٥.

(٦) "هو أن يُفهم من إيجاب الحكم لشيء ما نفي ذلك الحُكم عما عدا ذلك الشيء، أو من نفي الحكم عن شيء ما إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نُفي عنه" بداية المجتهد ١/ ١٧.

والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ. وذلك إمَّا في اللفظ المفرد: كلفظ "القُرء"[١] الذي ينطلق على الأطهار، وعلى الحيض. وكذلك لفظ الأمر هل يُحمل على الوجوب أو الندب. ولفظ النهي هل يُحمل على التحريم أو الكراهية؟ وإمَّا في اللفظ المُركَّب، مثل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ [٢] فإنه يُحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويُحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد؛ فتكون التوبة رافعة للفسق، ومجيزة شهادة القاذف[٣].

والثالث: اختلاف الإعراب.

والرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز. التي هي إما الحذف. وإمَّا الزيادة، وإمَّا التقديم، وإمَّا التأخير، وإمَّا تردده على الحقيقة أو الاستعارة.

والخامس: إطلاق اللفظ تارة، وتقييده تارة أخرى، مثل إطلاق[٤] الرقبة في العتق تارة، وتقييدها[٥] بالإيمان تارة.

والسادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يُتلقى منها الشرع الأحكام، بعضها مع

---

(١) يُراجع: لسان العرب ٧/ ٢٨٥ (ق ر أ).

(٢) الآية: ٥ سورة النور.

(٣) اختلف الفقهاء في توبة القاذف – بعد إقامة الحدّ عليه – الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الآيتان: ٤، ٥ سورة النور]، أهي راجعة إلى قبول الشهادة والفسق أم إلى الفسق فقط؟ فذهب إلى الأوَّل الأئمة الثلاثة: مالك والشافعيّ وأحمد. وذهب إلى الثاني أبو حنيفة. يُراجع: الواضح لنور الدين الضرير ٣/ ٥٩٧-٥٩٩.

(٤) مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [الآية ٣: سورة المجادلة].

(٥) مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [الآية: ٩٢ سورة النساء].

بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركَّب من هذه الأصناف الثلاثة، أعني: معارضة القول للفعل، أو للإقرار، أو للقياس. ومعارضة الفعل للإقرار، أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس»[(١)].

المبحث الثاني: أنواع الخِلاف الفقهيّ.

الخلاف الفقهي في الجُملة لا يخرج عن نوعين:

أحدهما: خلاف محترم، أي: له حُرْمَة.

وهذا النوع من الخِلاف خلاف معتبر؛ لأنَّ له حظًا من النظر والاجتهاد.

والثاني: خلاف غير محترم؛ أي: لا حُرمة له.

وهذا النوع يُطلق عليه خلافٌ؛ مجازًا؛ لأنه في الحقيقة لا يُعتد فيه بالرأي المُخالف – **إنْ كان في المسألة رأيان مثلًا** –؛ لأن صاحبه خالف به القرآن الكريم أو صريح السُّنَّة الصحيحة أو القياس الجليّ.

وهذا النوعان نصّ عليهما الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: «إنما نستحب[(٢)] الخروج من خلافٍ محترمٍ، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية.

أمَّا إذا كان الخلاف مخالفًا سنةً صحيحة ... فلا حُرمة له، ولا يُستحب الخروج منه؛ لأن صاحبه لم تبلغه هذه السُّنَّة، وإنْ بلغته وخالفها؛ فهو محجوج بها – والله أعلم»[(٣)].

يُفهم من هذا النص الخلاف في المسائل الاجتهادية، وهي التي لا نص فيها من قرآن أو سُنَّة خلاف له حرمته وخلاف مقبول في الجُملة.

وأمَّا الخلاف في غير المسائل الاجتهادية، وهي المسائل المنصوص عليها في القرآن أو السُّنَّة؛ فهو

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٨: ٢٠.

(٢) هذا أمرٌ متفق عليه عند الفقهاء، وهو استحباب الخروج من الخلاف الفقهي. ويتأتَّى ذلك بأن يأتي المُكلَّف بعبادة أو معاملة متفق على صحتها عند الفقهاء. ومثاله: قراءة الفاتحة في الصلاة. يستحب – عند الحنفية – قراءتها في الصلاة؛ خروجًا من خلاف الشافعيّ الذي أوجب قراءتها على القادر عليها، وأبطل صلاة من لم يقرأها.

(٣) المجموع للنووي ٤/ ٢٤٥-٢٤٦ بتصرُّف.

خلاف لا يُعتد به إلَّا إذا لم يُخالف النص.

فمثال الأوَّل: اختلاف الفقهاء في كون الزِّنا موجبًا حُرمة المصـاهرة؛ فيُحرم على الزّاني الزواج بفروع المزنيّ بها وأصولها أم لا يوجب حرمة المصاهرة.

فذهب أبو حنيفة إلى أن الزنا كالزواج سـواء؛ فمن زنى بامرأة؛ حَرُمت عليه أُمها وجدتها وإنْ عَلَت، وابنتها وابنة ابنها وابنة بنتها وإن سفلت.

... وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الزنا لا يوجب حُرمة المصاهرة»[(١)].

فهذا خلاف اجتهادي، لعدم النص على هذا الحُكم في القرآن أو السُّنَّة.

ومثال الثاني: اختلافهم فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب: أيجلس؛ لسماع الخُطبة دون صلاة ركعتي تحيّة المسجد أم يُصلي ركعتي تحيّة المسجد أولًا ثم يجلس؟

فهذا خلاف لا حُرمة له؛ لمخالفته السُّـنَّة الصـحيحة الثابتة عن رسـول الله ﷺ في قوله: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب؛ فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما»[(٢)].

ولهذا قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الأحاديث[(٣)] كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعيّ وأحمد وإسـحاق وفقهاء المُحدّثين: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة، والإمام يخطب؛ اسـتحب له أن يصـلي ركعتين تحيّة المسـجد، ويكره الجلوس قبل أن يصـليهما، وأنه يُسـتحب أن يتجوّز فيهما؛ ليسـمع بعدهما الخطبة ... وقال مالك والليث وأبو حنيفة ... لا يصـليَهما ... ولا أظنّ عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا؛ فيخالفه»[(٤)].

---

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لمحمد محي الدين عبد الحميد، ص٣٦.

(٢) صحيح مُسلم ص٣٨٣ – كتاب الجمعة – باب إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يركع ركعتين – حديث «٨٧٩/ ٦».

(٣) يُراجع: المرجع السابق نفسه.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٣١ بتصرُّف – كتاب الجمعة – باب التحية والإمام يخطب – حديث «٨٧٥».

المبحث الثالث: الترجيح بين الآراء الفقهية.

هذا المبحث من أهم المباحث في الدراسات الفقهية؛ ولذلك عقد له الأصوليون[١] كتابًا مستقلًا في مصنفاتهم الأصولية.

وهو أيضًا أهم المباحث في هذا البحث؛ لأن موضوع البحث يقوم على الترجيح؛ ولذلك سأتكلَّم فيه من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريفه:

عرَّف الأصوليون "الترجيح" بأنه: «تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليُعلم الأقوى؛ فيُعمل به، ويُطرح الآخر»[٢].

المطلب الثاني: التمسُّك بالترجيح:

اختلف الأصوليون[٣] في جواز التمسُّك بالترجيح؛ فذهب الأكثرون[٤] إلى جواز التمسُّك بالترجيح؛ واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

أحدها: «إجماع الصحابة على العمل بالترجيح؛ فإنهم قدّموا خبر عائشة ڤ في التقاء الختانين[٥] على قولِ من روى: «إنَّما الماءُ من الماء»[٦]»[٧].

---

(١) يُراجع: المحصول للفخر الرازي ٢/ ٣٥٧، والإبهاج للسبكي ٣/ ١٧٧١، والبحر المحيط للزركشي ٦/ ١١٠، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٨٨٢.

(٢) المحصول للفخر الرازي ٢/ ٣٦٦.

(٣) يُراجع: إرشاد الفحول للشوكاني ص٨٨٤.

(٤) يُراجع: المحصول للفخر الرازي ٢/ ٣٦٦.

(٥) هو حديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب الغُسل» صحيح البخاري، ص٤٧ – كتاب الغُسل – باب إذا التقى الختانات – حديث «٢٩٢».

(٦) صحيح مسلم ص ١٧٢ – كتاب الطهارة – باب الماء من الماء في الرجل يطأ ولا يُنزل – حديث «٣٣٢».

(٧) المحصول للفخر الرازي ٢/ ٣٦٦.

والثاني: «أن الظّنين[١] إذا تعارضـا، ثم ترجَّح أحدهما على الآخر كان العمل بالراجح متعيِّنًا عُرفًا، فيجب شرعًا، لقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[٢]»[٣].

والثالث: «أنَّه لو لم يُعمل بالراجح؛ لزم العملُ بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بداهة العقول»[٤].

المطلب الثالث: حُكم القول المرجوح:

اختلف الأصـوليون[٥] في القول المرجوح؛ فالأكثرون منهم على أنه في حكم العدم؛ ولذلك ادّعى بعضهم الإجماع على أنه ساقط الاعتبار[٦].

المطلب الرّابع: أهميَّة الترجيح:

تكمن أهمية الترجيح في أن القصد منه: «تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل. اعلم أن الله – تعالى – لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلةً قطعية، بل جعلها ظنيّة؛ قصدًا للتوسُّع على المكلفين؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحدٍ؛ لقيام الدليل القاطع عليه. وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية؛ فقد تتعارض بعارضٍ في الظاهر بحسب جلائها وخفائها؛ فوجب الترجيح بينها، والعمل بالأقوى.

والدليل على تعيين الأقوى؛ أنَّه إذا تعارض دليلان أو أمارتان. فإمَّا أن يُعملا جميعًا أو يُلغيا جميعًا أو يُعمل بالمرجوح أو الراجح وهذا متعين»[٧].

---

(١) هما الدليلان اللذان يفيدان الظن لا اليقين. والظنّ عند علماء الشريعة هو: «إدراك الاحتمال الراجح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينها» الممتع في القواعد الفقهية للدكتور مسلم الدوسري، ص١١٥.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ٣٨٣-٢٨٤ حديث «٣٦٠٢».

(٣) المحصول للفخر الرازي ٢/ ٣٦٦.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني، ص٨٨٥.

(٥) يُراجع: تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٨٧-٣٨٩.

(٦) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٣٣.

(٧) المصدر السابق، ص١١٠.

المبحث الرّابع: الآراء الفقهية الشاذة أو الخطأ.

هذا المبحث يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالترجيح؛ لأن الرأي المرجوح، قد يكون من قبيل الشاذ أو الخطأ؛ ولذلك سينحصر الحديث هنا في مطلبين:

المطلب الأول: ضابط الآراء الفقهيّة الشاذة:

المتأمِّل في التراث الإسلامي، يجد أن الآراء الفقهية الشاذة لها ضابط يمكن استنباطه من خلال عرضهم للمسائل الخلافية، وهذا الضابط يمكن التعبير عنه بقولنا: كل رأي خالَف نصًّا صريحًا في القرآن أو السُّنَّة أو خالف إجماعًا أو قياسًا جليًا؛ فهو رأي فقهي شاذ أو خطأ لا اعتداد به؛ لأنَّه في حكم العَدَم.

وهذا الضابط يمكن التدليل عليه بثلاثة أمثلة توضِّحه وتُؤكِّده:

المثال الأوّل: إتيان المرأة في دُبُرها.

هذه المسألة خَالَف فيها بعض العلماء، ونُسب القول فيها إلى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فزعم أنَّه جائز مُباح(١).

وعند التحقيق يتضح أن هذا الرأي رأي شاذ أو خطأ، وأنه ساقط لا اعتداد به؛ لمخالفته نصوصًا صريحة في القرآن والسُّنَّة.

قال القاضي ابن عطية المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله – تعالى –: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾(٢) ... فلفظة "الحرث" تُعطي أن الإباحة لم تقع إلَّا في الفرج خاصّة؛ إذ هو المزدرع، وقوله: ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾(٢) معناه عند جمهور العلماء من صحابة وتابعين وأئمة: من أي وجه شئتم مقبلةً ومدبرةً وعلى جنب ... وذهبت فِرقة ممن فسّرها بـ "أين" إلى أن الوطء في الدُّبُر جائز ... وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال:

(١) يُراجع: الحاوي للماوردي ١١/ ٤٣٣-٤٣٩ – كتاب النكاح – باب إتيان النساء في أدبارهن، وتفسير القرطبي ٢/ ٨٢-٨٦.

(٢) من الآية: ٢٢٣ سورة البقرة.

«إتيان النســاء في أدبارهن حرام»(١)، وورد عنه فيه أنه قال: «ملعون في أتى امرأةً في دبرها»(٢)، وورد عنه أنه قال: «من أتى امرأةً في دبرها؛ فقد كفر بما أُنزل على قلب محمد ﷺ»(٣)، وهذا هو الحق المتّبع، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرّج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه، والله المرشد لا رب غيره»(٤).

وقال أبو حيّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي لفظة ﴿ حَرۡثٌ لَّكُمۡ ﴾(٥) دليل على أنه القُبُل لا الدُّبُر ... وقالت فِرقة: ﴿ أَنَّىٰ ﴾(٥) بمعنى "أين": فجعلها مكانًا، واســتدل بهذا على جواز نكاح المرأة في دُبُرها ...وهو اختيار المرتضى من أئمة الشيعة ... وقد روى تحريم ذلك عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيًا بألفاظ مختلفة كلها تدلّ على التحريم»(٦).

المثال الثاني: جواز الإحرام ممّا فوق الميقات المكاني في الحج أو العُمرة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأجمع من يُعتد به من السَلَف والخَلَف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه، وحكى العبدي(٧) وغيره عن داود(٨) أنه قال: لا يجوز الإحرام فوق الميقات، وأنَّه لو أحرم مما قبله لم يصــح إحرامه، ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات. وهذا

(١) الظاهر أن ابن عطية : ذكر هذا الحديث بالمعنى؛ لأن الرواية الموجودة في كُتب السُّنَّة – فيما قرأتُ – هي: «لا تأتوا النساء في أدبارهن» سنن ابن ماجة ص٣٥١ – كتاب "أبواب النكاح" – باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن – حديث «١٩٦٠».

(٢) سُنن أبي داود ص٤٠٧ – كتاب النكاح – باب في جامع النكاح – حديث «٢١٥١».

(٣) سنن الترمذي ص٥٧ – أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض – حديث «١٣٦».

(٤) تفسير ابن عطية ١/ ٣١١-٣١٢ بتصرّف.

(٥) من الآية: ٢٢٣ سورة البقرة.

(٦) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٢/ ١٨٠-١٨١ بتصرّف.

(٧) هو أبو الحسن علي بن سعيد، أحد أعلام المذهب الشافعي – توفى سنة ٤٩٣ه.

(٨) هو داود بن علي مؤسس المذهب الظاهري في الفقه.

الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله»[١].

المثال الثالث: قضاء الفريضة الفائتة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حاصل المذهب[٢]: أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها، وإنْ فاتت بعذر؛ استحب قضاؤها على الفور، ويجوز التأخير على الصحيح ... وشذَ بعض أهل الظاهر[٣] فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء. وهذا خطأ من قائله وجهالة – والله أعلم»[٤].

فهذا الرأي الذي حكم عليه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالشذوذ والخطأ والجهالة؛ رأي خالف القياس الجلي؛ لأن الشرع أوجب على المعذور بنوم أو نسيان قضاء الفريضة التي فاتته بهذا العذر؛ فمن باب أولى أن من ترك الفريضة متعمدًا؛ أنه يجب عليه القضاء؛ لأن المعذور أخفّ حالًا من المتعمّد، والإثم مرفوع عن المعذور؛ فإذا لم يعتبر الشرعُ العذر مانعًا من قضاء الفريضة الفائتة؛ فمن باب أولى أنه لا يُعتبر تعمّد الترك مانعًا من قضائها.

المطلب الثاني: لماذا اهتمّ العلماء بذكر الآراء الشاذة مع كونها ساقطة لا اعتبار لها؟

وهذا السؤال يجيب عليه الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: «الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي ثنتا عشرة ركعة، تُصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان، مائة ركعةٍ. وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان، ومنكران قبيحتان ولا يُغتَرُّ بذكرهما في كتاب قوت

(١) المجموع للنووي ٨/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٢) أي: المذهب الشافعي؛ لأن النووي – كما هو معلوم – شافعي المذهب.

(٣) هم الظاهرية.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٤٤-١٤٦ بتصرّف كبير – كتاب الصلاة – باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

القلوب[١]، وإحياء علوم الدين[٢]، ولا بالحديث[٣] المذكور فيهما؛ فإن كل ذلك باطلٌ ولا يُغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة؛ فصنّف ورقات في استحبابهما؛ فإنه غالط في ذلك، وقد صنّف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتابًا نفيسًا في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[٤].

يُفهم من هذا الكلام أن الحكمة من ذكر العلماء للآراء الشاذة في كتبهم هو التنبيه على أنها خطأ؛ حتى لا يغتر بها طالب العلم إذا ما اطّلع عليها، وليس القصد من ذكرها هو اعتبارها والعمل بها، بل ردّها وإبطالها والحكم عليها.

(١) هو كتاب للإمام أبي طالب المكيّ المتوفى سنة ٣٨٦ه، يُراجع: قوت القلوب لأبي طالب المكي ١/ ١١٤ الفصل العشرون في ذكر فضل إحياء الليالي المرجو فيها الفضل.

(٢) هو الكتاب المشهور لحُجَّة الإسلام أبي حامد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥ه. ينظر: إحياء علوم الدين ١/ ٢٤٩.

(٣) هو حديث موضوع. قال ابن الجوزي: «وهذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ» الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٤٣٨ – كتاب الصلاة – باب صلاة الرغائب – حديث «١٠٠٨». وأمَّا الحديث الثاني الوارد في صلاة ليلة النصف من شعبان؛ فقال عنه أيضًا: «هذا الحديث لا يُشك في أنه موضوع» الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٤٤٣ – كتاب الصلاة – باب صلوات لليلة النصف من شعبان – حديث «١٠١٠».

(٤) المجموع للنووي ٥/ ٧٢.

فصل في: الترجيح النحوي بين الآراء الفقهية

دراسة تطبيقية في الأبواب الفقهية

وفيه عشرة مباحث:

الأول: دلالة «الواو» العاطفة على عدم وجوب الترتيب بين أركان الوضوء.

الثاني: دلالة «أفعل» التفضيل على استحباب غُسل الجمعة.

الثالث: دلالة «ثُمَّ» على عدم اشتراط اتصال غُسل الجمعة بالذهاب إليها.

الرَّابع: دلالة ظرف الزمان على عدم إجزاء غُسل الجمعة قبيل الفجر.

الخامس: دِلالة «أفعل» التفضيل على عدم اشتراط الجماعة في صحة الصلوات الخمس.

السادس: دِلالة «أفعل» التفضيل على عدم فرضية صلاة الجماعة.

السّابع: دلالة «من» البيانية على اختصاص زكاة الفطر بالمسلمين دون غيرهم.

الثامن: دلالة «لم» على عدم افتراض صوم عاشوراء مطلقا.

التّاسع: دلالة «لام» التعليل على استحباب الطِّيب في البدن عند إرادة الإحرام.

العاشر: دلالة الاسم المنسوب والنعت على أن الطلاق قبل الدخول يقع بينونة كُبرى.

المبحث الأوّل

دلالة «الواو» العاطفة على عدم وجوب الترتيب بين أركان الوضوء[١]

أجمع[٢] الفقهاء على أنّ غُسل الوجه، وغُسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغُسل الرجلين إلى الكعبين؛ فرضٌ في الوضوء؛ لقوله – تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ...﴾[٣]، ولكنهم اختلفوا في ترتيبها فيه: أهو فرضٌ أم مستحب[٤]؟ على رأيين[٥]:

أحدهما: رأي الحنيفة[٦]، والمالكية[٧]، ووافقهم الأوزاعي[٨]، والليث بن سعد[٩]، والمزني صاحب الشافعي[١٠]، وداود الظاهري[١١].

يرى أصحاب هذا الرأي أن الترتيب بين الأعضاء المذكورة: ليست فرضًا، وإنما هو مُستحب، وأنَّ من

---

(١) قال ابن رشد الحفيد: «اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية: فقال قوم: هو سُنَّة ... وقال قوم: هو فريضة ... وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض. وأمَّا ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة: فهو عند مالك مستحب وقال أبو حنيفة: هو سُنَّة» بداية المجتهد ١/ ٤٦.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٢.

(٣) من الآية: ٦ سورة المائدة.

(٤) يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٢/ ٥٧-٦٦ – كتاب الطهارة – باب العمل في الوضوء.

(٥) يُراجع: المجموع للنووي ٢/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٦) الهداية للمرغيناني ١/ ٣٠.

(٧) الشرح الصغير للدردير ١/ ١٩١.

(٨) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢/ ٥٧ فقرة «١٣٨٩».

(٩) ينظر: المرجع السابق نفسه.

(١٠) ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٢٤٩.

(١١) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٦.

توضأ وضوءًا منكوسًا وصلّى به، فصلاته صحيحة(١).

والثاني: رأي الشـافعية(٢)، والحنابلة(٣)، ووافقهم أبو مُصـعب الزهري(٤) من أصـحاب مالك، وابن حزم(٥) من الظاهرية.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الترتيب بين الأعضاء المذكورة فرض من فرائض الوضوء، وأنَّ من تركه عامدًا أو ناسيًا، لم يجزئه، وإذا صلّى به؛ فصلاته غير صحيحة.

الترجيح:

والراجح عند أكثر العلماء(٦) هو الرأي الأول؛ لدلالة قوله – تعالى –: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾(٧).

ووجه الدلالة منها: أن الأعضاء الأربعة المذكورة فيها معطوفة على بعضها بـ «الواو».

والواو عند النُّحاة(٨) – على الراجح(٩) – لا تفيد الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه، وإنما تفيد مطلق الاشتراك في الحكم والإعراب.

قال ابن يعيش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نعلم أحدًا يُوثَّق بعربيته يذهب إلى أن الواو تفيد الترتيب»(١٠).

---

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البرّ ٢/ ٥٧.

(٢) يُنظر: البيان للعمراني ١/ ١٣٥-١٣٦.

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٧٢-١٧٣.

(٤) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢/ ٦٠ فقرة «١٤٠٥».

(٥) المحلى لابن حزم ٣/ ١٣٥ مسألة «٢٠٦».

(٦) يُنظر: شرح السُّنَّة للبغوي ١/ ٤٤٦ – كتاب الطهارة – باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.

(٧) من الآية: ٦ سورة المائدة.

(٨) يُراجع: معاني الحروف للرماني ص٣٧، والغرّة لابن الدهان ٢/ ٨٨٠-٨٩٠، وشرح المفصّل لابن يعيش ٥/ ٦-١١، ورصف المباني ٤٧٣-٤٧٥، والجنى الداني ص١٥٨-١٦٠، وشرح الجُمل لابن الفخار ١/ ١٥٨-١٥٩.

(٩) يُراجع: شرح المفصّل لابن يعيش ٥/ ٦-٧، وشرح الجُمل لابن الفخار ١/ ١٥٨-١٥٩.

(١٠) شرح المفصّل لابن يعيش ٥/ ٧.

وقال ابن هشام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأول[١]: العاطفة: ومعناها مُطلق الجمع؛ فتعطف الشيء على مُصاحبه، نحو: ﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ ﴾[٢] وعلى سابقه نحو: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ ﴾[٣] وعلى لاحقه نحو: ﴿ كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ﴾[٤]، وقد اجتمع هذان في: ﴿ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ﴾[٥]، فعلى هذا إذا قيل: «قام زيد وعمرو» احتمل ثلاثة معانٍ»[٦].

وبناءً على هذا المعنى المُستفاد من «واو» العطف عند النحاة، يكون الترتيب في أعضاء الوجوب غير واجب، ويكون العطف بها نصًا في ترجيح الرأي الأوّل وردّ الرأي الثاني[٧].

(١) القسم الأوّل من أقسام «الواو».

(٢) من الآية: ١٥ سورة العنكبوت.

(٣) من الآية: ٢٦ سورة الحديد.

(٤) من الآية: ٣ سورة الشورى.

(٥) من الآية: ٧ سورة الأحزاب.

(٦) المغني لابن هشام ٢/ ٧٥٧-٧٥٨.

(٧) يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٢/ ٥٧-٦٠.

المبحث الثاني

دلالة «أفعل» التفضيل على استحباب غُسل الجمعة

أجمع[١] الفقهاء على فضل غسل يوم الجمعة، وأجمعوا[٢] أيضًا على أنه ليس شرطًا في صحة صلاة الجمعة؛ إذ إنها تصح بدونه؛ ولكنهم اختلفوا في حكمه على رأيين[٣]:

أحدهما: رأي الجمهور[٤].

يرى جمهور الفقهاء أنه سُنَّة مُستحبّة، يُثاب فاعلها ولا يأثم تاركها.

والثاني: رأي الحسن البصري[٥] والظاهرية[٦].

يرى أصحاب هذا الرأي أنه فرضٌ، وأن من تركه عامدًا؛ فهو عاصٍ آثم[٧].

الترجيح:

والراجح عند العلماء[٨] هو رأي الجمهور؛ لدلالة قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة: فبها ونعمت، ومن

---

(١) يُنظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٩٧ – كتاب الجمعة – باب «فضل الغُسل يوم الجمعة».

(٢) يُنظر: معالم السنن للخطابي ١/ ١٤١ – كتاب الطهارة – باب «في الغُسل للجمعة»، والاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٢٣ – كتاب الجمعة – باب: العمل في غُسل الجمعة، وبداية المجتهد ١/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٣) يُراجع: بداية المجتهد ١/ ٣٧٨، ونيل الأوطار ٢/ ٣٤٠-٣٤١ – كتاب الطهارة – أبواب الأغسال المُستحبّة – الباب الأول: باب غُسل الجمعة.

(٤) يُراجع: المجموع للنووي ٥/ ٦٢٤.

(٥) يُنظر في رأيه: معالم الُسنن للخطابي ١/ ١٤١ – كتاب الطهارة – باب في الغُسل للجمعة.

(٦) المُحلّى لابن حزم ٢/ ٥٤٩-٥٥٤ – مسألة رقم «١٧٩»، ٥/ ١٠٣ مسألة «٥٣٦».

(٧) يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ١٧-١٨.

(٨) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ١٧-٣١، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢١٩-٢٢٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٦٩-٧٠، والمجموع للنووي ٥/ ٦٢٤-٦٢٥.

اغتسل فالغسلُ أفضل»[١].

ووجه الدلالة منه من وجهين[٢]:

أحدهما: قوله: «فبها ونعمت»، فإن التقدير فيه – على الرجح[٣] – فبالسُّـنَّة أخذ، ونعمت السـنة سـنةُ الوضوء[٤].

وقيل: فبالرخصة أخذ، ونعمت الرّخصة رخصةُ الوضوء[٥].

وهذان التقديران يدلان على عدم وجوب الغُسـل؛ لأن «نعم» من أدوات المدح عند النُّحاة[٦]؛ فلو كان الغُسـل واجبًا، وتاركه عاصيًا؛ لما اسـتحق الوضـوء والمتوضـئ المدح؛ لأن العاصـي يسـتحق الذمّ لا المدح.

والثاني: قوله: «فالغُسل أفضل»، فإن التقدير فيه: فالغُسلُ أفضل من الوضوء.

وهذا التقدير يدلّ على فضـل الغُسـل لا وجوبه[٧]؛ لأنَّ الأصـل في اسـتعمال «أفعل» التفضـيل عند

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص٢٠١ – أبواب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها – أبواب صلا الجمعة – باب ما جاء في الرّخصة في ذلك – حديث «١١٠٥»، وأبو داود في سننه ص٧٩ – كتاب الطهارة – باب الرخصة في ترك الغُسل يوم الجمعة – حديث «٣٥٤»، والترمذي في سُننه ص ١٧٢ – أبواب الجمعة – باب في الوضوء يوم الجمعة – حديث «٥٠٣» وقال عنه: حديث حسن صحيح، والنسائي في سُننه ص ٢٧٥ – كتاب الجمعة – باب الرّخصة في ترك الغُسل يوم الجمعة – حديث «١٣٩٥».

(٢) يُراجع: المجموع للنووي ٥/ ٦٢٥.

(٣) يُراجع: معالم السنن للخطابي ١/ ١٤٦، والمجموع للنووي ٥/ ٦٢١.

(٤) يُراجع: النهاية لابن الأثير ص٨٣٦ «ن ع م».

(٥) يُراجع: المجموع للنووي ٥/ ٦٢١.

(٦) يُراجع: شرح ابن الناظم ص٣٣٣، وشرح الكافية للرضيّ ٤/ ٢٣٧-٢٣٩، وشرح الجُمل لابن الفخار ١/ ٤١٢.

(٧) يُنظر: معالم السُّنن للخطابي ١/ ١٤٦.

النُّحاة[١] أنه يدلّ: «على أن شيئين اشتركا في صفةٍ، وزاد أحدهما على الآخر في تلك الصفة»[٢].

فإذا قيل: زيد أكر من عمرو: كان ذلك دالًّا على أنَّ زيدًا وعمرًا اشتركا في صفة الكرم، وأن زيدًا يزيد كرمه على كرم عمرو[٣].

وبناءً على هذا الاستعمال؛ يكون قوله: «فالغُسل أفضل» دالًّا على أمرين[٤]:

الأول: اشتراك الوضوء والغُسل في الفضل.

الثاني: زيادة فضل الغُسل على فضل الوضوء.

وهذه الدلالة تُعد نصًا صريحًا في ترجيح رأي الجمهور[٥]؛ إذ لو كان الغُسل واجبًا، وتاركه عاصيًا؛ لما اشترك الوضوء مع الغُسل في الفضيلة؛ لأنَّ ترك الواجب[٦] لا فضلَ فيه.

(١) يُنظر: شرح المفصّل لابن يعيش ٤/ ١٢٠، ١٢٧، ١٢٩، وشرح ابن الناظم ص٣٤١-٣٤٩، والمقاصد الشافية ٤/ ٥٧١.

(٢) شذا العُرف في فن الصّرف للحملاوي ص٧٧.

(٣) يُراجع: المقاصد الشافية ٤/ ٥٧١.

(٤) يُراجع: المجموع للنووي ٥/ ٦٢٥.

(٥) يُراجع: بداية المجتهد ١/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٦) أي: تركُ الغُسلِ.

المبحث الثالث

دلالة «ثُمَّ» على عدم اشتراط اتصال غُسل الجمعة بالذهاب إليها

أجمع الفقهاء – كما تقدَّم[١] – على فضل غُسل الجمعة، وأجمعوا أيضًا: «على أنَّ من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة؛ فليس بمغتسل للسُّنَّة، ولا للجمعة، ولا فاعل لما أُمر به[٢]»[٣].

ولكنهم اختلفوا فيمن اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر ناويًا غُسل الجمعة: أيجزئه عن غُسل الجمعة أم يُشترط اتصال غُسله بالذهاب إلى الجمعة؟ على رأيين[٤]:

أحدهما: رأي الجمهور[٥].

يرى جمهور الفقهاء عدم اشتراط الغُسل بالذهاب مُطلقًا، سواء أطال الفصلُ بينهما أم لم يطل، وأنَّ هذا الغُسل يجزئه؛ بحيث لا يحتاج إلى إعادته إذا طال الفصل. ولكنَّ المستحب عندهم تأخيره؛ ليتصل بالذهاب[٦].

والثاني: رأي الإمام مالك[٧] وجمهور أصحابه[٨].

يرى أصحاب هذا الرأي أن اتصال الغُسل بالذهاب شرط في الإجزاء، وأنه إذا طال الفصل بينهما كمن

---

(١) يُنظر: ص ٢٠ من هذا البحث.

(٢) المُراد به الأمر الوارد في قوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجُمعة فليغتسل». صحيح مسلم ص٣٧٢ – كتاب الجمعة – باب في الجمعة والغُسل لها – حديث «٨٤٤».

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣٦ – كتاب الجمعة – باب العمل في غُسل يوم الجمعة فقرة «٥٧٣٨».

(٤) يُراجع: إكمال المُعلم للقاضي عياض ٣/ ٢١٦ – كتاب الجمعة – باب الطِّيب والسواك يوم الجمعة.

(٥) يُراجع: نيل الأوطار ٢/ ٣٤٥ – كتاب الطهارة – أبواب الأغسال المستحبة – الباب الأول: باب غُسل الجمعة.

(٦) يُراجع: المرجع السابق نفسه.

(٧) يُنظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٣/ ٢١٦، ونيل الأوطار ٢/ ٣٤٥.

(٨) يُنظر: صحيح مُسلم بشرح النووي ٦/ ١٠٧ – كتاب الجمعة – باب الاغتسال والطّيب والسواك يوم الجمعة.

اغتسل بعد الفجر مثلًا؛ فإنَّ هذا الغُسل لا يجزئه عن غُسل الجمعة، وعليه الإعادة؛ تحصيلًا للفضل(١).

الترجيح:

والراجح عند العلماء(٢) هو رأي الجمهور؛ لدلالة قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنَّما قرّب(٣) بدنه، ومن راح في الساعة الثانية؛ فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة؛ فكأنهما قرّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة؛ فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامس فكأنَّما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرتِ الملائكة يستمعون الذكر»(٤).

ووجه الدلالة منه هو عطف الذهاب على الغُسل بحرف العطف «ثم» في قوله: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح».

وهذا الحرف عند جمهور النُّحاة(٥) يفيد الترتيب والتراخي بين المعطوف والمعطوف عليه(٦).

قال الرَّماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهي تدلّ على التراخي والمُهلة، وذلك نحو قولك: قام زيد ثم عمروٌ؛ والمعنى أنَّ عمرًا قام بعد زيدٍ وبينهما مهلة»(٧).

فعطف الذهاب على الغُسل في الحديث الشريف بـ«ثم» يُعدّ نصًا صريحًا في ترجيح رأي الجمهور وإبطال كلام المُخالِف لهم.

---

(١) يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣٧، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٣/ ٢١٦، والشرح الصغير للدردير ١/ ٦٣٠.

(٢) يُراجع: المجموع للنووي ٥/ ٦٢٧.

(٣) قرَّب: أي: تصدّق. يُراجع: صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٠٨.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص١٢١ – كتاب الجمعة – باب فضل الجمعة – حديث «٨٨١»، ومسلم في صحيحه ص٣٧٤ – كتاب الجمعة – باب فضل تعجيل الرواح إلى الجمعة – حديث «٨٥١».

(٥) يُراجع: الجنى الداني ص٤٢٦.

(٦) خالف الكوفيون البصريين في إفادة «ثم» الترتيب؛ فذهبوا إلى أنها لا تفيده. قال المالقي: «والصحيح مذهب البصريين؛ بدليل استقراء كلام العرب أنها لا تكون إلا مرتبةً» رصف المباني ص٢٥٠.

(٧) معاني الحروف للرّماني ص١١٩.

المبحث الرَّابع

دلالة ظرف الزمان على عدم إجزاء غُسل الجمعة قبيل الفجر

اختلف الفقهاء فيمن اغتسل قبل فجر الجمعة ناويًا غُسل الجمعة: أيجزئه عن غُسل الجمعة أم لا يجزئه[١]؟ على رأيين[٢]:

أحدهما: رأي الجمهور[٣].

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجزئه عن غُسل الجمعة، وأنَّ عليه الإعادة في أي وقت[٤] شاء من بعد الفجر إلى الجمعة إذا أراد موافقة السُّنَّة وتحصيل فضل الغُسل لها[٥].

والثاني: رأي الأوزاعي[٦].

يرى الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجزئه. وأنه يكفي للجمعة، وأنه لا يحتاج إلى إعادته بعد الفجر[٧].

الترجيح:

والراجح عند العلماء[٨] هو رأي الجمهور؛ لدلالة قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة...»[٩].

ووجه الدلالة منه قوله: «يوم الجمعة»؛ إذ التقدير فيه: من اغتسل في يوم الجمعة؛ لأن «يوم الجمعة»

---

(١) يُنظر: المجموع للنووي ٥/ ٦٢٦.

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٧١.

(٣) يُنظر: المجموع للنووي ٥/ ٦٢٦.

(٤) هذا عند غير مالك -لأنه يشترط اتصال الغُسل بالذهاب في الإجزاء كما تقدَّم. يُراجع: ص ٢٣ من هذا البحث.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣٦-٣٧.

(٦) يُنظر: البيان للعمراني ٢/ ٥٨٤، والمجموع للنووي ٥/ ٦٢٦.

(٧) يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣٧، والمجموع للنووي ٥/ ٦٢٦.

(٨) يُنظر: المغني لابن قدامة ١/ ٧١، والمجموع للنووي ٥/ ٦٢٧، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٧٩٦.

(٩) تقدَّم في ص ٢٤ من هذا البحث.

ظرف زمان منصوب على الظرفية، والعامل فيه هو الفعل «اغتسل».

والظروف عند النُّحاة[١] أوعية للأحداث – المصـادر – المسـتفادة من الأفعال العاملة فيها؛ فإذا قيل: سافرتُ يوم الجمعة. كان المعنى على إيقاع السَّفر في يوم الجمعة.

وإذا قيل: صُمتُ يوم الجمعة. كان المعنى على إيقاع الصيام في يوم الجمعة[٢].

وبناءً على هذا؛ يكون المعنى في الحديث المذكور على تقدير: من أوقع الغُسل في يوم الجمعة.

واليوم بإجماع أهل اللغة[٣] أوّله طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

فيُسـتفاد من هذا كله أن الغُسـل المأمور به هو الواقع بعد طلوع فجر يوم الجمعة لا قبله، وأن التعبير بالظرف في قوله: «يوم الجمعة» يُعدّ نصًـا في ترجيح رأي الجمهور، وإبطال رأي الأوزاعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا.

(١) يُنظر: المقتصد لعبد القاهر الجرجاني ١/ ٥٦٣-٥٦٥، والغرّة لابن الدهان ١/ ٢٨١-٢٨٢، وشرح المفصّل لابن يعيش ١/ ٤٢٢-٤٢٣.

(٢) يُراجع: الغرّة لابن الدهان ١/ ٢٨٥.

(٣) يُنظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص٥٧٢ «ي و م»، ولسان العرب لابن منظور ٩/ ٤٧٣ «ي و م»، والمصباح المنير للفيومي ص٤٢٩ «ي و م».

المبحث الخامس

دِلالة «أفعل» التفضيل على عدم اشتراط الجماعة في صحة الصلوات الخمس

أجمع الفقهاء على فضيلة صلاة الجماعة؛ ولكنهم اختلفوا في اشتراطها لصحة الصلوات الخمس على رأيين(١):

أحدهما: رأي الجمهور(٢).

يرى جمهور الفقهاء أن الجماعة ليس شرطًا في صحة الصلوات الخمس، وأن صلاة المنفرد صحيحة(٣).

والثاني: رأي الظاهرية(٤).

يرى الظاهرية أن الجماعة شرط في صحة الصلوات الخمس، وأنَّ من تركها عامدًا بغير عُذر(٥) شرعي فهو آثم وصلاته منفردًا باطلة(٦).

الترجيح:

والراجح عند العلماء(٧) هو رأي الجمهور؛ لدلالة قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم

(١) يُنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٢٢ – كتاب الصلاة – باب فضل صلاة الجماعة.

(٢) يُنظر: المجموع للنووي ٥/ ٢١٧.

(٣) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣١٧ – كتاب صلاة الجماعة – باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ.

(٤) يُراجع: المُحلى لابن حزم ٤/ ٤٤٢-٤٦٣ مسألة «٤٨٥».

(٥) مثل المرض والمطر والخوف من العدو والبرد الشديد. يُراجع: المُحلّى لابن حزم ٤/ ٤٦٤ مسألة «٤٨٦».

(٦) يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣١٨، وإكمال المُعلِّم للقاضي عياض ٢/ ٥٥٨-٥٥٩، ونيل الأوطار ٥/ ٤٠٥ – كتاب الصلاة – أبواب صلاة الجماعة.

(٧) يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣١٧، والمُعلم للمازري ١/ ٢٠١ – كتاب الصلاة – باب صلاة الجماعة والتشديد في التخلُّف عنها، وإكمال المعلِّم للقاضي عياض ٢/ ٥٥٨-٥٥٩ – كتاب المساجد – باب فضل صلاة

وحده بخمسة وعشرين جُزءًا»[١].

ووجه الدلالة منه قوله: «أفضـل»؛ إذ الأصـل في هذه الصـيغة عند النُّحاة – كما تقدّم[٢] – الدلالة على أمرين:

الأول: اشتراك المتفاضلين في أصل التفضيل.

والثاني: زيادة أحد المتفاضلين على الآخر في الفضل.

وبناءً على هذا الأصـل؛ تكون صـلاة الجماعة وصـلاة الفرد مشـتركتين في أصـل التفضـيل، وهو هنا: «الإجزاء والصحة»[٣].

وتكون صلاة الجماعة أكثر فضلًا[٤] من صلاة الفرد.

وبناءً على هذه الدلالة المُسـتفادة من صـيغة التفضـيل – أفضـل – يكون اشـتراط الجماعة في صـحة الصلوات الخمس اشتراطًا باطلًا؛ لأنه لو كان صحيحًا؛ لبطلت صلاة المنفرد، ولما جازت المفاضلة والاشتراك بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد. وهذا باطل؛ لمخالفته نص الحديث الشريف[٥].

الجماعة، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٢٢، وفتح الباري لابن حجر ٢/ ١٨٩ – كتاب الأذان – باب وجوب صلاة الجماعة، وعمدة القارئ لبدر الدين العيني ٤/ ٢٣٤ – كتاب الأذان – باب وجوب صلاة الجماعة.

(١) صحيح مسلم ص٢٩٠ – كتاب الصلاة – باب فضل الجماعة – حديث «٦٤٣».

(٢) يُنظر: ص ٢١ من هذا البحث.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٤١٩.

(٤) أي: أكثر ثوابًا وأجرًا.

(٥) يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣١٧، ونيل الأوطار ٥/ ٤٢١.

المبحث السّادس

دِلالة «أفعل» التفضيل على عدم فرضية صلاة الجماعة

تقدَّم في المبحث السابق[١] إجماع الفقهاء على أفضلية صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، وتقدَّم أيضًا أن الراجح عند جمهورهم أن الجماعة ليست شرطًا في صحة الصلاة. ولكنهم – الجمهور[٢] – اختلفوا في حكمها: أهي فرض عين يُثاب فاعلها ويأثم تاركها بغير عُذر شرعي أم هي سُنَّة مُؤكَّدة يُثاب فاعلها ولا يأثم تاركها مُطلقًا؟ على رأيين:

أحدهما: رأي الأكثرين[٣].

يرى أكثر الفقهاء – من الجمهور – أن الجماعة سُنَّة مؤكَّدة، يُثاب فاعلها، ولا يأثم تاركها؛ لأنها فضيلة لا فريضة[٤].

والثاني: رأي الأوزاعي[٥] والحنابلة[٦] وبعض الشافعية[٧].

يرى أصحاب هذا الرأي أنها فرضُ عين؛ يُثاب فاعلها، ويأثم تاركها بغير عُذر شرعي، «فإن صلّى فُرادى بغير عذر؛ أثم وصحتْ صلاته»[٨].

---

(١) يُنظر: ص ٢٧ من هذا البحث.

(٢) يُنظر: المجموع للنووي ٥/ ٢١٤-٢١٥.

(٣) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣١٧، وإكمال المُعلِّم للقاضي عياض ٢/ ٥٦٣، وعارضة الأحوذي لابن العربي ٢/ ٢٧٥-٢٧٦ – كتاب الصلاة – باب ما جاء في فضل الجماعة، المجموع للنووي ٥/ ٢١٥.

(٤) يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣١٧.

(٥) يُراجع: عارضة الأحوذي لابن العربي ٢/ ٢٧٦.

(٦) يُراجع: المغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٧-٣٧٩.

(٧) يُراجع: المجموع للنووي ٥/ ٢١٢، وفتح الباري لابن حجر ٢/ ١٧٤-١٧٥.

(٨) الواضح لنور الدين الضرير ١/ ٣٧٧.

الترجيح:

والراجح عند العلماء[١] هو رأي الأكثرين؛ لدلالة قوله ﷺ: «صـلاة الجماعة أفضـل من صـلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا»[٢].

ووجه الدلالة منه قوله: «أفضـل» الدالّ – كما تقدَّم[٣] – على اشـتراك المتفاضـلين – الجماعة وصـلاة المنفرد – في أصـل الفضـل، وهذه الدلالة تُعد نصًـا في صـحة صـلاة المنفرد بلا إثم وفي بطلان القول بفرضـية صـلاة الجماعة؛ لأن حقيقة المفاضـلة أن تكون: «بين فاضـلين جائزين»[٤]؛ ولأنها: «لو كانت فرضًا؛ لم تجز للفذّ صلاته وهو قادر على الجماعة تارك لها»[٥]، ولأن تحقق الفضيلة في صلاة المنفرد يتعارض مع حصول الإثم فيها؛ لأنَّ حصول الفضيلة دليل على نفي الإثم؛ إذ ما فيه إثم لا فضيلة فيه.

وبناءً على كل هذا؛ يتبين أن المفاضـلة بين الجماعة وصـلاة المنفرد المستفادة من قوله : «أفضـل» دالة على فضيلة الجماعة لا فرضيتها كما ذهب إليه أكثر الفقهاء[٦].

---

(١) يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣١٧، وعمدة القارئ لبدر الدين العيني ٤/ ٢٣٤، والشرح الصغير للدردير ١/ ٥٣٨، ونيل الأوطار ٥/ ٤٢٠-٤٢١.

(٢) تقدَّم تخريجه في ص ٢٧ من هذا البحث.

(٣) يُراجع: ص ٢١ من هذا البحث.

(٤) المجموع للنووي ٥/ ٢١٧.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣١٧.

(٦) يُراجع: نيل الأوطار ٥/ ٤٢٠-٤٢١.

المبحث السّابع

دلالة «من» البيانية على اختصاص زكاة الفطر بالمسلمين دون غيرهم

زكاة الفطر واجبة على الراجح[١] عند الفقهاء، ووجوبها عندهم له ثلاثة شروط[٢]:

أحدها: الإسلام[٣].

والثاني: الحرية[٤].

والثالث: القدرة[٥] عليها أو الغنى[٦].

فكل من تحققت فيه هذه الشروط وجب عليه أمران[٧].

الأول: إخراجها عن نفسه.

والثاني: إخراجها عمّن تلزمه نفقتهم من الزوجات والأقارب والعبيد إذا كانوا مسلمين، وكان واجدًا لها فاضلةً عن النفقات الواجبة عليه لهم[٨].

---

(١) يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٩/ ٣٤٩ فقرة «١٣٦٠٣»، والمجموع للنووي ٧/ ١٨١.

(٢) يُراجع: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ص١٥٧، والمجموع للنووي ٧/ ١٨٣-١٨٤، والشرح الصغير للدردير ٢/ ١٠٣-١٠٥.

(٣) يُراجع: بداية المجتهد ٢/ ٦٦١.

(٤) يُراجع: بدائع الصنائع ٢/ ٥٥٩-٦٦٠، والمجموع للنووي ٧/ ١٨٣-١٨٤، والشرح الصغير للدردير ٢/ ١٠٣-١٠٥.

(٥) هذا عند المالكية والشافعية والحنابلة. يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٩/ ٣٤٢، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥١-٥٢، والمجموع للنووي ٧/ ١٨٧-١٨٩.

(٦) هذا عند الحنفية فقط. يُراجع: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ص١٥٧.

(٧) يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٩/ ٣٤٢ فقرة «١٣٥٨٣»، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥١، والمجموع للنووي ٧/ ١٨٧-١٨٩.

(٨) يُراجع: المُهذّب للشيرازي ١/ ٥٣٧-٥٣٨.

ولكنهم اختلفوا في العبد الكافر: هل يجب على سيده إخراج زكاة الفطر عنه أو لا[١]؟ على رأيين[٢]:

أحدهما: رأي الجمهور[٣].

يرى جمهور الفقهاء أن الكافر لا زكاة عليه مُطلقًا سـواء أكان حُرًّا أم عبدًا، وأن المسـلم لا يجب عليه زكاة عبده الكافر، وأنه إذا أخرج عنه تطوعًا؛ فلا مانع منه[٤].

والثاني: رأي الحنفية[٥] ووافقهم ابن حزم[٦] من الظاهرية.

يرى أصحاب هذا الرأي أن المسلم يجبُ عليه زكاة فطرة عبده الكافر بشرطين[٧]:

الأول: أن يكون المسلمُ غنيًا.

والآخر: أن يكون العبد للخدمة[٨].

الترجيح:

والراجح عند العلماء[٩] هو رأي الجمهور؛ لدلالة قوله ﷺ: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحُرّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها

(١) يُراجع: نيل الأوطار ٨/ ٢٠٥-٢٠٦ – كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر.

(٢) يُراجع: بداية المجتهد ٢/ ٦٦٣.

(٣) يُراجع: بداية المجتهد ٢/ ٦٦٣، والمُفهم للقرطبي ٣/ ٢٠ – كتاب الزكاة – باب الأمر بزكاة الفطر، ونيل الأوطار ٨/ ٢٠٥.

(٤) يُراجع: نيل الأوطار ٨/ ٢٠٦.

(٥) يُراجع: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ص١٥٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٥٩-٥٦٠، ونيل الأوطار ٨/ ٢٠٥.

(٦) المُحلّى لابن حزم ٦/ ١٠٢ مسألة «٧٠٧».

(٧) يُراجع: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ص١٥٧.

(٨) يُراجع: بدائع الصنائع ٢/ ٥٥٩-٥٦٠.

(٩) يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر ٩/ ٣٣٣-٣٣٥ فقرة «١٣٥١٩»، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٢، والمجموع للنووي ٧/ ١٩٥.

أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[١].

ودلالة قوله ﷺ أيضًا: «فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفسٍ من المسلمين، حرّ أو عبدٍ، أو رجلٍ أو امرأةٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير» [٢].

ووجه الدلالة من الحديثين قوله فيهما: «من المسلمين»؛ حيث وقعت فيه «مِنْ» بيانية؛ لأن علامتها عند النُّحاة: «أن يكون قبلها أو بعدها شيء مُبهم، يصلح أن يكون المجرور بها تفسيرًا له، وتُوقع اسم ذلك المجرور على ذلك المُبهم، كما يقال مثلًا: للرجس: إنه الأوثان»[٣].

فالمُراد بالاسم المُبهم الذي تبيّنه «من» البيانية هو الاسم العام الذي تحته أنواع. مثل: اشتريتُ خاتمًا من حديد. فـــ «مِن» هنا لبيان جنس الخاتم؛ لأنه يكون من حديد أو ذهب أو فضة أو غيرها؛ فجاءت «مِن» لبيان جنس الاسم الذي قبلها[٤].

وفي الحديث الأوّل المذكور سِتّ مبهمات، وهي: العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير والكبير؛ لأنها تحتمل نوعين مِنَ الصفات: الإسلام والكفر؛ إذ يصح أن يُقال: العبد المسلم أم العبد الكافر؟ فجاءت «مِنَ المسلمين»؛ لبيان جنس العبد وبيان جنس ما ذكر معه من الأسماء، وكان التقدير: العبد المُسلِم، والحُرّ المُسلِم ... إلخ.

وهذا الجار والمجرور «مِنَ المسلمين» متعلِّق بمحذوف وقع صفةً للموصوفات المذكورة في الحديث، إذ التقدير فيه: العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير الكائنين من المسلمين.

فهذا الموصوف المحذوف وقع صفةً لما قبله من الأسماء المُعرَّفة المذكورة، والصفة قيد لصاحبها في المعنى.

---

(١) صحيح البخاري ص٢٠٤ – كتاب الزكاة – باب فرض صدقة الفطر – حديث «١٥٠٣».

(٢) صحيح مسلم ص٤٣٤ – كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير – حديث «٩٩٦».

(٣) شرح الكافية للرضي ٤/ ٢٦٩ بتصرّف.

(٤) يُراجع: معاني الحروف للرّماني ص٩٤، وشرح المفصل لابن يعيش ٤/ ٤٥٨-٤٦٠، ورصف المباني ص٣٨٨، والجنى الداني ص٣٠٩-٣١٠.

وأمَّا الحديث الثاني؛ فـــ «من» فيه بيانية أيضًـا، والمُبيَّن هو كلمة «نفس»؛ لأنها تشـمل النفس المؤمنة والنفس الكافرة؛ فجاءت «مِن المسلمين»؛ لبيان جنسها؛ فكأنه قيل: على كل نفسٍ مسلمةٍ.

وهذا الجار والمجرور وقع صـفة – أيضًـا – لموصـوف محذوف؛ إذ التقدير: على كل نفسٍ كائنةٍ من المسلمين.

وبناءً على هاتين الدلالتين: دلالة «مِن» البيانية، ودلالة الصـفة؛ يكون قوله ﷺ في الحديثين المذكورين: «من المسلمين» نَصًّا في ترجيح رأي الجمهور، وفي إبطال رأي الحنفية وابن حزم؛ ولذلك قال القاضي عِياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: «من المسـلمين»[١] نصٌ في أنها حكم مختصّ بهم، وأنها تلزم المسـلمين وتخرج عنهم دون غيرهم من أهل الكفر. وإلى هذا ذهب عامَّة الفقهاء وأهل الفتوى؛ إذ قيّد من تجب عليه بصفةٍ»[٢].

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: «من المسـلمين»[٣] دليل على أنها لا تُخرج عن العبد الكافر. وهو قول الجمهور»[٤].

(١) يُنظر: صحيح مسلم ص٤٣٣ – كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير – حديث «٩٩٦» وهذه رواية أخرى غير الروايتين المذكورتين في الترجيح.

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض ٣/ ٤٢٠.

(٣) يُنظر: الهامش قبل السابق.

(٤) المُفهم للقرطبي ٣/ ٢٠.

المبحث الثّامن

دلالة «لم» على عدم افتراض صوم عاشوراء مطلقا

أجمع[١] الفقهاء على استحباب صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر الله المُحرَّم – عند جمهورهم[٢] – ولكنهم: «اختلفوا في حكمه في أوّل الإسلام حين شُرع صومه قبل صوم رمضان»[٣]: أكان واجبًا ثم نُسخ وجوبه بصوم رمضان أم أنه كان مستحبًا واستمرّ على استحبابه[٤]؟ على رأيين[٥]:

أحدهما: رأي الجمهور[٦].

يرى جمهور الفقهاء أنه لم يكن واجبًا قطُّ، وأنه كان مستحبًا قبل فرض رمضان وبعد فرضه[٧].

والثاني: رأي أبي حنيفة[٨]، ووافقه أبو العباس القرطبي[٩] من المالكية وابن حجر العسقلاني[١٠] من الشافعية.

يرى أصحاب هذا الرأي أنه كان واجبًا قبل فرض رمضان، ثم نُسخ الوجوب بفرض رمضان وصار سُنَّةً مُستحبة[١١].

---

(١) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٠/ ١٣٣ – كتاب الصيام – باب: صيام يوم عاشوراء – فقرة «١٤٢٦٠».

(٢) يُنظر: المجموع للنووي ٧/ ٥٩٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٤ – كتاب الصوم – باب: صوم يوم عاشوراء.

(٤) يُراجع: إكمال المُعلم للقاضي عياض ٤/ ٦٩ – كتاب الصيام – باب: صوم يوم عاشوراء.

(٥) يُراجع: نيل الأوطار ٨/ ٤٠٠ – كتاب الصيام – باب: صوم المُحرَّم وتأكيد عاشوراء.

(٦) يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر ١٠/ ١٣٣ فقرة «١٤٢٦٢»، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٠ مسألة «٥٢٣»، والمجموع للنووي ٧/ ٥٩٩.

(٧) يُراجع: المجموع للنووي ٧/ ٥٩٩.

(٨) يُراجع: عمدة القارئ لبدر الدين العيني ٨/ ٢٣٣-٢٣٤ – كتاب الصوم – باب صيام يوم عاشوراء.

(٩) المُفهم للقرطبي ٣/ ١٩١ – كتاب الصوم – باب: في صيام يوم عاشوراء.

(١٠) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٤١ – كتاب الصيام – باب صيام يوم عاشوراء.

(١١) يُرجع: عُمدة القارئ لبدر الدين العيني ٨/ ٢٣٣-٢٣٤.

الترجيح: والراجح عند العلماء[١] هو رأي الجمهور؛ لدلالة قوله ﷺ: «هذا يوم عاشـوراء، ولم يُكْتَبْ عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليُفطر»[٢].

ووجه الدلالة منه قوله: «ولم يُكتب عليكم صيامه»؛ حيث وقع هذا التركيب منفيًا بـ «لم»، وهي عند النُّحاة[٣] حرف نفي وجزم وقلب يدخل على الفعل المضارع – على الصحيح[٤] – فيقلب معناه إلى الماضي.

قال ابن هشام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم: حرف جزم؛ لنفي المضارع وقلبه ماضيًا، نحو: ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾[٥]»[٦].

وبناءً على هذا المعنى المُستفاد من «لم»؛ يكون قوله: «لم يُكْتَب»، مفيدًا لنفي الكتابة في الزمان الماضي كله؛ والمعنى: لم يُفرض[٧]؛ لأن الكتابة هنا معناها الفرض؛ كقوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[٨]؛ أي: فُرِض[٩].

وهذه الدلالة النحوية تُعد نصًّا في ترجيح رأي الجمهور وإبطال رأي أبي حنيفة؛ لأن هذا الحديث: إن قاله النبي ﷺ قبل فرض رمضان؛ فالأمر ظاهر. وإن قاله بعد فرض رمضان؛ فهو مفيد لنفي الوجوب في الزمان الماضي كله، قبل صيام رمضان وبعده[١٠].

---

(١) يُراجع: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٧٢، والمجموع للنووي ٧/ ٦٠١.

(٢) صحيح البخاري ص٢٦٥ – كتاب الصوم – باب صيام يوم عاشوراء – حديث «٢٠٠٣».

(٣) يُراجع: معاني الحروف للرّماني ص١٠٠، وشرح المفصل لابن يعيش ٥/ ٣٤-٣٦، ورصف المباني ص٣٥٠، والجنى الداني ص٢٦٦-٢٦٩.

(٤) يُنظر: الجنى الداني ص٢٦٨.

(٥) الآية: ٣ سورة الإخلاص.

(٦) المغني لابن هشام ١/ ٦٠٥.

(٧) يُنظر: إكمال المُعلم للقاضي عياض ٤/ ٧٣.

(٨) من الآية: ١٨٣ سورة البقرة.

(٩) يُنظر: تفسير ابن عطية ١/ ٢٥٥.

(١٠) يُراجع: المجموع للنووي ٧/ ٦٠١.

المبحث التّاسع

دلالة «لام» التعليل على استحباب الطِّيب في البدن عند إرادة الإحرام

أجمع[١] الفقهاء على تحريم الطيب على الرجاء والنساء بعد التلبُّس بالإحرام؛ لأنه من محظورات الإحرام[٢]؛ ولكنهم اختلفوا فيه عند إرادة الإحرام في البدن خاصةً إذا بقي أثره – رائحته – بعد الإحرام: أهو مستحب أم مكروه[٣]؟ على رأيين[٤]:

أحدهما: رأي الجمهور[٥].

يرى جمهور الفقهاء أنه: «يُستحب أن يتطيب في بدنه عند إرادة الإحرام، سواء الطيب الذي يبقى له جُرم بعد الإحرام والذي لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة»[٦].

(١) يُنظر: إكمال المُعلم للقاضي عياض ٤/ ١٥٢ – كتاب الحج – باب ما يُباح للمحرِم بحج أو عُمرة ..، والمجموع للنووي ٨/ ٣٧٤، والواضح لنور الدين الضرير ١/ ٦٧٠.

(٢) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومحرمات الإحرام سبعة: اللباس بتفصيله السابق، والطيب، وإزالة الشعر والظفر، ودهن الرأس واللحية، وعقد النكاح والجماع، وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء، والسابع: إتلاف الصيد». صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٥٩ – كتاب الحج – باب ما يُباح للمُحرِم بحج أو عمرة لبسه ...

(٣) يُنظر: بداية المجتهد ٢/ ٨٠٧-٨٠٨، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٤) اختلف العلماء في نقل هذه الآراء عن أصحابها؛ فبعضهم جعلها ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والحُرمة. وبعضهم جعلها اثنتين: الاستحباب، والكراهة. والتحقيق أنها اثنتان فقط؛ لأن الحُرمة منسوبة لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكتب المالكية تنصّ على الكراهة لا الحُرمة. يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر ١١/ ٥٨-٦٥ – كتاب الحج – باب ما جاء في الطيب في الحج. وبداية المجتهد ٢/ ٨٠٧-٨٠٨، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٤٣-٥٤٩ – كتاب الحج – باب الطيب عند الإحرام.

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٧٦-٣٧٧، والمجموع للنووي ٨/ ٣٢٣، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٤٧، وعمد القارئ لبدر الدين العيني ٧/ ٥١ – كتاب الحج – باب الطيب عند الإحرام.

(٦) المجموع للنووي ٨/ ٣١٧.

والثاني: رأي الحسن البصري[١] والإمام مالك[٢] وأصحابه، ووافقهم محمد بن الحسن الشيباني[٣] والطحاوي[٤] من الحنفية.

يرى أصحاب هذا الرأي أنه: «يكره له أن يتطيب بطيب تبقى رائحته بعد الإحرام»[٥]، «إلَّا أنَّ مالكًا كان أخفهم في ذلك قولًا ... قال: وترك الطيب عند الإحرام أحبُّ إلينا»[٦].

الترجيح:

والراجح عند العلماء هو رأي الجمهور؛ لدلالة قوله السيدة عائشة ڤ: «كنتُ أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[٧].

ودلالة قولها أيضًا: «كأني أنظر إلىَّ وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو مُحرِم»[٨].

ودلالة قولها أيضًا: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِم يتطيب بأطيب ما وجد ...»[٩].

ووجه الدلالة من الحديث الأوّل: قولها: «كنت أطيب رسول الله؛ لإحرامه»؛ حيث أفادت «اللام» الواقعة في: «لإحرامه» العلة الباعثة على تطييب رسول الله ﷺ وهي إرادة الإحرام؛ لأنها لام التعليل، وهذه اللام عند النُّحاة[١٠] تفيد التعليل؛ فهي تفيد أنَّ ما بعدها عِلة لما قبلها؛ لأنها تدخل على علة الشيء. فإذا قيل:

---

(١) يُنظر: عمدة القارئ لبدر الدين العيني ٧/ ٥١.

(٢) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر ١١/ ٥٩ فقرة «١٥٤٠٠».

(٣) يُنظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص١٣٣، وتُحفة الفقهاء ص١٩٧.

(٤) يُنظر: عمدة القارئ لبدر الدين العيني ٧/ ٥١.

(٥) البيان للعمراني ٤/ ١٢٣.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر ١١/ ٥٩ فقرة «١٥٤٠٠».

(٧) صحيح البخاري ص٢٠٨ – كتاب الحج – باب الطيب عند الإحرام ... حديث «١٥٣٩».

(٨) صحيح المصدر السابق نفسه حديث «١٥٣٧، ١٥٣٨».

(٩) صحيح مسلم ص٥٣٥ – كتاب المناسك – باب الطيب للمُحرِم عند الإحرام – حديث «١٢١٢/ ١٤».

(١٠) يُراجع: رصف المباني ص٢٩٨-٢٩٩، والجنى الداني ص٩٧.

أطعتُ الله؛ لأدخلَ الجنة. كان المعنى أن دخول الجنة هو العِلَّة الباعثة على الطاعة.

قال المرادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الموضع السابع[١]: أن تكون بمعنى «من أجل» نحو: جئتك للإحسان، ورعيتك لرعيي. قال الشاعر:

فجئتُ وقد نضت لنوم ثيابها ⁂ لدى الستر إلا لبسة المتفضل[٢]

أي: من أجل نوم ... ويُقال لهذه اللام: لام العلة ولام السبب»[٣].

وبناءً على هذه الدلالة المُستفادة من «لام» التعليل؛ تكون إرادة الإحرام هي العِلَّة الباعثة على استعمال الطيب؛ ويكون التعبير بهذه «اللام» نصًا صريحًا في صحة رأي الجمهور وترجيحه.

ووجه الدلالة من الحديث الثاني: قولها: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب ... وهو مُحرِم»؛ حيث أفاد هذا الحديث بقاء عين الطيب بعد الإحرام؛ لأن قولها: «وبيص الطيب» معناه: بريق الطيب[٤]. وقولها: «وهو مُحرِم»: جملة حالية في محل نصب، وصاحب الحال هو قولها: «رسول الله ﷺ»، والحال عند النُّحاة[٥] وصف لصاحبها في المعنى، وقيد له.

وبناءً على ما تفيده الجملة الحالية في هذا الحديث؛ يكون المعنى: كأني أرى بريق الطيب في مفارق رسول الله ﷺ حالة كونه مُحرِمًا.

وإذا تقرَّر هذا، وتقرَّر أن الطيب حرام بالإجماع[٦] على المُحرِم؛ تعيَّن أن يكون هذا الطيب الذي رأته السيدة عائشة ڤ طيبًا تطيَّب به النبي ﷺ عند إرادة الإحرام، وهذه الدلالة تُعد نصًا في إبطال قول

---

(١) هو الموضع السابع من مواضع «اللام» المفردة عنده.

(٢) البيت لكُثيِّر عزة.

(٣) رصف المباني ص٢٩٨-٢٩٩ بتصرّف.

(٤) يُنظر: النهاية لابن الاثير ص٨٦٤ «و ب ص».

(٥) يُنظر: الغُرَّة لابن الدهان ١/ ٣٦٦، وتوجيه اللمع لابن الخبّاز ص٢٠٢، وشرح المفصّل لابن يعيش ٢/ ٢٣-٣١، وشرح الجُمل لابن الفخّار ١/ ٢٢٩.

(٦) يُنظر: ص ٣٧ من هذا البحث.

المُخالِف: يكره الطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام.

ووجه الدلالة من الحديث الثالث: قولها: «إذا أراد أن يُحرِم يتطيَّب»؛ حيث أفاد هذا التركيب أنه ﷺ كان يتطيَّب عند إرادة الإحرام؛ لأن «إذا» أداة شـرط غير جازمة عند النُّحاة(١)، وأداة الشـرط تحتاج إلى جملتين: جملة فعل الشرط، وجملة جواب الشرط، وجملة فعل الشرط هنا هي: أراد أن يُحرِم، وجملة جواب الشرط: يتطيَّب.

ودخول «إذا» على هاتين الجملتين؛ يفيد أن الأولى سببٌ وعِلَّة في الثانية عند النُّحاة. فإذا قيل: إذا أتيتني أكرمتك، كان الإتيان سببًا في حصول الإكرام(٢).

وبناءً على هذه الدلالة المُستفادة من أسلوب الشرط في الحديث المذكور؛ يكون الطيبُ مشروعًا عند إرادة الإحرام؛ لأنَّ إرادة الإحرام – الجملة الأولى – سبب في استعمال الطيب – الجملة الثانية.

وبعدُ: فإن مجموع الدلالة النحوية المسـتفاد من الأحاديث الثلاثة المذكورة يُعدّ نصًـا في ترجيح رأي الجمهور، وإبطال الرأي المُخالِف لهم.

(١) يُراجع: أمالي ابن الشجري ١/ ٢١٤، وشرح الجُمَل لابن الفخّار ٢/ ١٥٣-١٥٤.

(٢) يُراجع: أمالي ابن الشجري ٢/ ٨٢-٨٣، وشرح المفصّل لابن يعيش ٣/ ١٢٠-١٢٦.

المبحث العاشر

دلالة الاسم المنسوب والنعت

على أن الطلاق قبل الدخول يقع بينونة(١) كُبرى

أجمع[٢] الفقهاء على أن المُطلَّقة قبل الدخول بها – بكرًا كانت أم ثيِّبًا – طلاقها بائن، وأنه لا عِدَّة عليها؛ لقوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٣]، وأنه لا يملك مراجعتها؛ لأن الرّجعة لا تكون إلَّا في العِدَّة، وهي لا عدة عليها.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا قال لها – مثلًا – أنت طالق ثلاثًا: أيقع ثلاثًا، وتبين منه بينونة كُبرى أم يقع واحدةً؛ وتبين منه بينونة صغرى؟ على رأيين[٤]:

أحدهما: رأي الجمهور[٥].

يرى جمهور الفقهاء أنه واقع ثلاثًا، وأنها تبين منه بينونة كُبرى، وأنها لا تحلُّ له إلَّا بأربعة شروط

---

(١) الطلاق باتفاق الفقهاء قسمان: بائن، ورجعي. فالرجعي: هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته في عدتها من غير اختيارها. وهو لا يكون إلَّا في المدخول بها إذا طلقها زوجها طلقةً أو طلقتين – بدون عِوض – ولم تنقض عدتها. وأما البائن؛ فهو قسمان: أحدهما: بائن بينونة كُبرى. وهي المُطلَّقة ثلاثًا؛ فهي لا تحل لزوجها إلَّا بخمسة شروط – إذا كانت مدخولًا بها – وهي: ١– انتهاء العِدّة. ٢– الزواج زواجًا صحيحًا برجل غيره. ٣– الدخول بها. ٤– طلاقها من الزوج الجديد. ٥– انتهاء عدتها منه. فإذا تحققت هذه الشروط؛ جاز له نكاحها بمهرٍ وعقدٍ جديدين. والثاني: بائن بينونة صغرى. وهو طلاق الرجل زوجته طلقة واحدة أو طلقتين وانتهاء عدتها منه – إذا كانت مدخولًا بها – فلا تحل له إلَّا بمهرٍ وعقدٍ جديدين. يُراجع: بداية المجتهد ٣/ ١٣٨١.

(٢) يُراجع: الأم للشافعي ٦/ ٤٦٧-٤٦٩ – كتاب الطلاق – طلاق التي لم يدخل بها.

(٣) من الآية: ٤٩ سورة الأحزاب.

(٤) يُراجع: صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٥٨ – كتاب الطلاق – باب طلاق الثلاث.

(٥) يُراجع: الحاوي للماوردي ١٣/ ٥١.

مُجتمعة[١].

والثاني: رأي عطاء بن أبي رباح[٢].

يرى صـاحب هذا الرأي أنه: «لا يقع الثلاثُ على غير المدخول بها؛ لأنها تبين بواحدة، بقوله: أنت طالق. فيكون قوله: «ثلاثًا» حاصل بعد البينونة؛ فلا يقع به شيء»[٣].

الترجيح:

والراجح عند العلماء[٤] هو رأي الجمهور؛ للدلالة النحوية والصـرفية المُسـتفادة من قول الرجل لزوجته – مثلًا – «أنت طالق ثلاثًا»؛ لأن كلمة «طالق» جاءت على وزن «فاعل»، وهي هنا ليسـت من قبيل اسـم الفاعل؛ لأن الفعل من الطلاق على وزن «فعَّل»؛ حيث يُقال في اللغة: طلَّق الرجلُ امرأته طلاقًا وتطليقًا[٥].

فقياسـه[٦] أن يكون اسـم الفاعل منه على وزن «مُفعِّل». واسـم المفعول على: «مُفعَّل» نحو: غلَّق، مُغلِّق، ومُغلَّق.

ولذلك جعل الصـرفيون كلمة «طالق» من قبيل الاسـم المنسـوب الذي خالف القياس في باب النسـب، وجاء على وزن «فاعل».

(١) وهي: أن تنكح زوجًا غيره، وأن يدخل بها الزوج الجديد، وأن يطلقه بعد الدخول، وأن تنتهي عدتها منه. فإذا تحققت هذه الشروط الأربعة جاز له الزواج منها بمهرٍ وعقدٍ جديدين. يُراجع: الأم للشافعي ٦/ ٤٦٧-٤٦٩.

(٢) يُنظر: الحاوي للماوردي ١٣/ ٥١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٥٨.

(٤) يُراجع: الحاوي للماوردي ١٣/ ٥١-٥٢، ونهاية المطلب ١٤/ ٩٠-٩١، والمُعلم بفوائد مسلم للمازري ١/ ٤٥١ – كتاب الطلاق – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ...، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٥/ ٢٠ – كتاب الطلاق – باب طلاق الثلاث، والبيان للعمراني ١٠/ ١١٥، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٥٨.

(٥) يُراجع: لسان العرب ٥/ ٦٢٩ «ط ل ق».

(٦) يُراجع: همع الهوامع ٣/ ٣٢٧.

قال الرضيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أنه قد جاءت ألفاظ كثيرة على غير ما هو قياس النسب ... قال[1]: «وكثر مجيء «فعّال» في الحرف، كبتّات وعوّاج، وثوّاب، وجمّال، وجاء «فاعل» أيضًا بمعنى ذي كذا، كتامر، ولابن، ودارع، ونابل، ومنه عيشة راضية، وطاعم وكاسٍ». أقول[2]: اعلم أنه يجيء بعض ما هو على «فَعّال» و«فاعل»؛ بمعنى: ذي كذا. من غير أن يكون اسم فاعل أو مبالغة فيه ..

إلَّا أنَّ «فعَّالًا» لمَّا كان في الأصل لمبالغة «الفاعل»؛ فـ «فعَّال» الذي بمعنى: ذي كذا. لا يجيء إلَّا في صاحب شيء يزاول ذلك الشيء ويعالجه ويلازمه بوجه من الوجوه، إمَّا من جهة البيع، كالبقّال، أو من جهة القيام بحاله؛ كالجمّال والبغّال، أو باستعماله: كالسيَّاف، أو غير ذلك.

و«فاعل» يكون لصاحب الشيء من غير مبالغة؛ فكلاهما محمولان على اسم الفاعل وبناء مبالغته.

يُقال: «لابن» لصاحب اللبن، و«لبَّان» لمن يزاوله في البيع أو غيره ... وهما مع ذلك مسموعان ليسا بمطردين؛ فلا يُقال لصاحب البُر: برّار. ولا لصاحب الفاكهة: فكّاه.

قال النُّحاة: إنهما في المعنى المذكور بمعنى النسبة؛ لأنَّ ذا[3] الشيء منسوب إلى ذلك الشيء ... ويُعرف بأنه ليس باسم فاعل ولا للمبالغة فيه: إمَّا بأن لا يكون له فعل ولا مصدر. كنابل وبغّال، ومكان آهل: أي ذو أهل. أو بأن يكون له فعل ومصدر لكنه إمَّا بمعنى المفعول: كماء دافق، وعيشة راضية. وإما مؤنّث مجرّد عن التاء: كحائض، وطالق[4]»[5].

وبناءً على ما قاله الرضيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكون معنى قول الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثًا: أنتِ ذاتُ طلاقٍ ثلاثًا[6].

---

(١) القائل هو ابن الحاجب صاحب متن الشافية في علم التصريف.

(٢) القائل هو الرضيّ.

(٣) أي: صاحب الشيء.

(٤) وبناءً على ما ذكره الرضيّ يكون «طالق» اسم فاعل من الفعل «طُلِّقْتِ المرأةُ» فهي طالق. يُراجع: لسان العرب ٥/ ٦٢٩ «ط ل ق».

(٥) شرح الشافية للرضيّ ٢/ ٨١-٨٦ بتصرُّف كبير.

(٦) يُراجع: المُعلم بفوائد مسلم للمازري ١/ ٤٥١.

وأمَّا الدلالة النحوية: فإن كلمة «ثلاثًا» تحتمل إعرابين:

أحدهما: وهو الصواب. أن تكون: «صفة لمصدر محذوف، أي: أنتِ طالق طلاقًا ثلاثًا. كقوله: ضربتُ زيدًا شديدًا. أي: ضربًا شديدًا»(١).

والثاني: «وقوله: «ثلاثًا» تفسيرًا(٢) منه للعدد المراد بقوله: أنتِ طالق؛ ولذلك جاء به منصوبًا؛ لكونه تفسيرًا. كما لو قال له: عليّ عشرون درهمًا. صار الدرهم؛ لكونه منصوبًا تفسيرًا للعدد(٣). كذلك الثلاث تفسيرًا للعدد»(٤).

وبناءً على هاتين الدلالتين: الصرفية والنحوية؛ يكون قول الرجل لزوجته: «أنت طالق» معناه: ذات طلاق. وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد، وقوله بعده «ثلاثًا» تفسير له»(٥).

وتكون هاتان الدلالتان نصًّا في ترجيح رأي الجمهور وإبطال قول المُخالف لهم.

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٧٦-٣٧٧.

(٢) أي: تمييزًا. والتمييز يُطلق عليه: التفسير والتبيين والترجمة. يُراجع: التذييل والتكميل ٩/ ٢٠٥.

(٣) أي: تمييزًا للعدد.

(٤) الحاوي للماوردي ١٣/ ٥١.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٥٨.

الخاتمة

الحمد لله على فيض نِعَمِه وعطائه، والصلاة والسلام على خير رسله وأنبيائه سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعدُ:

فقد تمّ هذا البحث – بفضل الله وعونه وتوفيقه – وظهر لي عدة نتائج؛ فأردت تدوينها، رغبةً في إتمام الفائدة المرجوّة منه. منها:

أولًا: أهمية الدلالة النحوية في الدرس الفقهي؛ استنباطًا وترجيحًا؛ توكِّد حاجة الفقيه المُلحّة إلى إتقان علم النحو، ومعرفة أسراره وغوامضه.

ثانيًا: إتقان المتقدّمين من الفقهاء لعلم النحو؛ كان له أثر بالغ في الدرس الفقهي عندهم خصوصًا في مجال الترجيح.

ثالثًا: معاني التراكيب النحوية؛ لها أثر بالغ في استنباط الحكم الفقهي من النص الشرعي.

رابعًا: الرحم الموصولة بين علميّ الفقه والنحو؛ تؤكِّد على أن دراسة الفقه بمعزلٍ عن النحو؛ دراسة فاسدة، لا تُؤتي ثمارها.

وبعدُ: فهذا عمل بشري، قمتُ به؛ رغبةً في إظهار أهميَّة علم النحو لدارسي الفقه، وتأكيدًا على اتصال علم النحو بالعلوم الشرعية ارتباطًا وثيقًا، فإذا كنت أصبتُ، فلله الحمد والمِنَّة والفضل، ولكل من علَّمني الشكر والتقدير. وإن كان الأمر غير ذلك؛ فأسأل الله ﷻ العفو والمغفرة، والسداد في القول والفعل؛ إنه على كل شيء قدير.

الباحث:

فهـرس المراجـع

١- القرآن الكريم.

٢- الإبهاج في شـرح المنهاج تأليف تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي – تح د/ شعبان محمد إسماعيل – المكتبة المكية – مكة المكرمة – السعودية – ط الثانية – سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٣- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى للشيخ محمد محي الدين عبد الحميد – دار الطلائع – القاهرة – ط سنة ٢٠١٢م.

٤- إحياء علوم الدين لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي – وبهامشه: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار لحافظ العراقي – تح/ مجدي حسين عثمان، علي محمد مسعود – دار التقوى – القاهرة – ط الأولى – سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني – تح/ محمد صبحي – دار ابن كثير – دمشق – سوريا – ط الرابعة – سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي – تح د/ عبد المعطي أمين قلهجي – دار الوعي – حلب – سوريا – ط الأولى – سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي – تح/ محمد حسن محمد، وأحمد فريد المزيدي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الأولى – سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٨- الأُم للإمام الشافعي محمد بن إدريس – تح د/ رفعت فوزي عب المطلب – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – ط الخامسة – سنة ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي – مكتبة السُّنة –

القاهرة – ط الثانية – سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤.

١٠-البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي – تح/ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الثانية – سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد – تح د/ عبد الله العبادي – دار السلام – القاهرة – ط السادسة – سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني – تح د/ محمد محمد تامر وآخرين – دار الحديث – القاهرة – ط سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٣-البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذّب كاملًا والفقه المقارن لأبي الحسين يحي بن أبي الخير سالم العمراني – تح/ قاسم محمد النوري – دار المنهاج – جدة – المملكة العربية السعودية – ط الرابعة – سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٤-تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي – دار الفكر – بيروت – لبنان – ط الأولى – سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٥-التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي – تح د/ حسن هنداوي – دار القلم – دمشق – سوريا – ط الأولى – سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٦-تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي – تح د/ عبد الله ربيع، ود/ سيد عبد العزيز – مؤسسة قرطبة – القاهرة – ط الثانية – سنة ٢٠٠٦م.

١٧-تفسير ابن عطية أو المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي – تح/ هاني الحاج – دار التوفيقية للتراث – القاهرة.

١٨-تفسير القرطبي أو الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي – تح د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ود/ محمود حامد عثمان – دار الحديث – القاهرة – ط سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٩-توجيه اللمع لابن الخبّاز – دراسة وتح د/ فايز زكي محمد دياب – دار السلام – القاهرة – ط

الثانية – سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٠-الجنى الداني في حروف المعاين للحسـن بن قاسـم المرادي – تح د/ فخر الدين قباوة – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الأولى – سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢١-الحاوي الكبير لأبي الحسـن علي بن محمد الماوردي – تح د/ محمود مطرجي وآخرين – دار الفكر – بيروت – لبنان – ط سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٢-رصـف المباني في حروف المعاني لأبي جعفر أحمد بن عبد النور المالقي – تح أ.د/ أحمد محمد الخرّاط – دار القلم – دمشق – سوريا – ط الرابعة – سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٢٣-روضـة الطالبين لأبي زكريا محي الدين يحي بن شـرف النووي – تح/ عبده علي كوشـك – دار الفيحاء – دمشق – سوريا – ط الأولى – سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٤-سـنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني – ط دار التأصـيل – المملكة العربية السعودية – ط الأولى – سنة ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

٢٥-سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – ط دار التأصيل – المملكة العربية السعودية – ط الأولى – سنة ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

٢٦-سنن الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي – ط دار التأصيل- المملكة العربية السعودية – ط الأولى – سنة ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

٢٧-سـنن النسـائي أو السـنن الصـغرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شـعيب النسـائي – دار التأصـيل – المملكة العربية السعودية – ط الأولى – سنة ١٤٤١هـ/ ٢٠١٨م.

٢٨-شذا العَرْف في فن الصّرف للشيخ أحمد بن محمد الحملاوي – تح الشيخ/ طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد علي – مكتبة الصفا – القاهرة – ط الأولى – سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٩-شـرح ابن الناظم بدر الدين ابن مالك – تح/ محمد باسـل عيون السـود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الأولى – سنة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٠-شـرح الجمل لابن الفخار – تح د/ روعة محمد ناجي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط

الأولى – سنة ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣١-شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي – تح/ زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط – المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان – ط الثانية – سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٢-الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير – ومعه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي – تح/ علي بن السيد بن عبد الرحمن الهاشم – دار الفضيلة – القاهرة – ط ٢٠٠٨م.

٣٣-شرح المفصل في صنعة الإعراب لأبي البقاء موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش – تح د/ إميل بديع يعقوب – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الثالثة – سنة ٢٠١١م.

٣٤-شرح كافية ابن الحاجب لرضي الدين الاستراباذي – تح د/ إميل بديع يعقوب – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الثانية – سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣٥-صحيح البخاري أو الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – تح/ عبد السلام بن محمد بن عمر علوش – دار الرشد – الرياض – السعودية – ط الخامسة – سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣٦-صحيح مسلم بشرح النووي أو المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي – تح/ محمد المصنعي – دار العقيدة – القاهرة – ط الأولى – سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٣٧-صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري – دار التأصيل – المملكة العربية السعودية – ط الثانية – سنة ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٣٨-عارضة الأحوزي بشرح جامع الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي – تح/ صدقي جميل العطّار – دار الفكر – بيروت – لبنان – ط سنة ١٤٢٥-١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٩-عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني – تح/ صدقي جميل العطّار – دار الفكر – بيروت – لبنان – ط سنة ١٤٣٧-١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

٤٠-الغرّة في شرح اللمع؛ لأبي محمد سعيد بن المبارك بن الدهان – دراسة وتح د/ فريد بن عبد العزيز الزامل السليم – دار التدمرية – المملكة العربية السعودية – ط الأولى – سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٤١-فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني – تح الشيخ/ عبدالعزيز بن باز وآخرين – دار ابن الجوزي – القاهرة – ط الأولى – سنة ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٤٢-قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد لأبي طالب محمد بن علي المكي – تح/ عاصم إبراهيم الكيلاني – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الثانية – سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٣-الكوكب الدّري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي – تح د/ عبد الرزّاق السعدي – ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت – ط الأولى – سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٤-لسان العرب لابن منظور الإفريقي محمد بن مكرم – دار الحديث – القاهرة – ط سنة ١٤٣٤ه/ ٢٠١٣م.

٤٥-المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي – تح/ محمد أيمن الشبراوي – دار الحديث – القاهرة – ط سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٤٦-المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي – تح/ شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط الأولى – سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٤٧-المُحلّى بالآثار في شرح المُجلى بالاختصار في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي – تح/ خالد الرباط – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – ط الأولى – سنة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٤٨-المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي – دار الحديث – القاهرة – ط سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤٩-معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي – تح/ محمد صبحي – مكتبة المعاف – الرياض – السعودية – ط الأولى – سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٥٠-معاني الحرف لأبي الحسن علي بن عيسى الرّماني – تح/ عرفان بن سليم – المكتبة العصرية – بيروت – لبنان – ط سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩.

٥١-المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – تح/ محمد حسن محمد – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط أولى – سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥٢-المُعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي المازري – تح/ متولي خليل عوض الله، وموسى السيد شريف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة – ط سنة ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

٥٣-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري المصري – ومعه حاشية الشيخ الدسوقي: مصطفى محمد عرفة الدسوقي – دار السلام – القاهرة – ط الثانية – سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني – تح/ عبد الرزّاق شحود النجم – دار الفيحاء – دمشق – سوريا – ط الأولى – سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥٥-المغني على مختصر الخرقي لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة – تح د/ محمد شرف الدين خطّاب، وآخرين – دار الحديث – القاهرة – ط سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٦-مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني – تح/ نجيب الماجدي – المكتبة العصرية – بيروت – لبنان – ط سنة ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٥٧-المُفهم لما أُشْكِلَ من تلخيص كتاب مسلم – لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي – تح د/ محي الدين ديب مستو وآخرين – دار ابن كثير – دمشق – سوريا – ط السابعة – سنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٥٨-المقاصد الشافية في شرح الخلاصة؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي – تح د/ عبد الرحمن بن سليمان وآخرين – مطبوعات جامعة أُم القرى – المملكة العربية السعودية – ط الأولى – سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٥٩-المقتصد شرح الإيضاح لعبد القاهر الجرجاني – تح/ الشربيني شريدة – دار الحديث – القاهرة – ط سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٦٠-الممتع في القواعد الفقهية د/ مسلم بن محمد الدوسري – دار زدني الرياض – السعودية – ط الأولى – سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦١-المُهَذّب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي – تح د/ محمد الزحيلي – دار القلم – دمشق – سوريا – ط الثانية – سنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٦٢-الموضوعات من الأحاديث المرفوعات لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي – مكتبة أضواء السلف – الرياض – السعودية – ط الأولى – سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٣-الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية محمد بن الحسن الشيباني – تح د/ عبد الوهاب عبد اللطيف – ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة – ط الثالثة – ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٦٤- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني – تح د/ عبد العظيم محمود الديب – دار المنهاج – المملكة العربية السعودية – ط الرابعة – ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م.

٦٥-النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير – تح/ علي بن حسن بن علي – دار ابن الجوزي – السعودية – ط الثانية – سنة ١٤٤٠ه.

٦٦-نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني – تح/ محمد صبحي – دار ابن الجوزي – السعودية – ط الثالثة – سنة ١٤٣٩ه.

٦٧-الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني – تح/ محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ – دار السلام – القاهرة – ط الرابعة – سنة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٦٨-همع الهوامع في شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي – تح د/ عبد الحميد هنداوي – المكتبة التوفيقية – القاهرة.

٦٩-الواضح في شرح مختصر الخرقي لنور الدين عبد الرحمن بن عمر الضرير – تح د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش – ط مكتبة الأسدي – مكة المكرمة – ط الثالثة – سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٧٠-الوجيز في أصـــول الفقه د/ وهبة الزحيلي – دار الفكر المعاصـــر – بيروت – لبنان – ط ٢ – ســـنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

محتويات البحث

المحتويات

الملخص..... ٣٢٦٥
مقدمة..... ٣٢٦٧
التمهيد..... ٣٢٧١
المبحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء..... ٣٢٧١
المبحث الثاني:أنواع الخِلاف الفقهيّ..... ٣٢٧٣
المبحث الثالث:الترجيح بين الآراء الفقهية..... ٣٢٧٥
المطلب الأوَّل: تعريفه:..... ٣٢٧٥
المطلب الثاني: التمسُّك بالترجيح:..... ٣٢٧٥
المطلب الثالث: حُكم القول المرجوح:..... ٣٢٧٦
المطلب الرّابع: أهميَّة الترجيح:..... ٣٢٧٦
المبحث الرّابع:الآراء الفقهية الشاذة أو الخطأ..... ٣٢٧٧
المطلب الأول: ضابط الآراء الفقهيّة الشاذة:..... ٣٢٧٧
المطلب الثاني: لماذا اهتمّ العلماء بذكر الآراء الشاذة مع كونها ساقطة لا اعتبار لها؟. ٣٢٧٩
الفصل: الترجيح النحوي بين الآراء الفقهية دراسة تطبيقية في الأبواب الفقهية..... ٣٢٨١
المبحث الأوّل: دلالة «الواو» العاطفة على عدم وجوب الترتيب بين أركان الوضوء..... ٣٢٨٢
المبحث الثاني: دلالة «أفعل» التفضيل على استحباب غُسل الجمعة..... ٣٢٨٥
المبحث الثالث: دلالة «ثُمَّ» على عدم اشتراط اتصال غُسل الجمعة بالذهاب إليها..... ٣٢٨٨
المبحث الرَّابع: دلالة ظرف الزمان على عدم إجزاء غُسل الجمعة قبيل الفجر..... ٣٢٩٠
المبحث الخامس: دِلالة «أفعل» التفضيل على عدم اشتراط الجماعة في صحة الصلوات
الخمس..... ٣٢٩٢

المبحث السّادس: دِلالة «أفعل» التفضيل على عدم فرضية صلاة الجماعة.....٣٢٩٤
المبحث السّابع: دلالة «من» البيانية على اختصاص زكاة الفطر بالمسلمين دون غيرهم ..٣٢٩٦
المبحث الثّامن: دلالة «لم» على عدم افتراض صوم عاشوراء مطلقا ٣٣٠٠
المبحث التّاسع: دلالة «لام» التعليل على استحباب الطِّيب في البدن عند إرادة الإحرام...٣٣٠٢
المبحث العاشر: دلالة الاسم المنسوب والنعت على أن الطلاق قبل الدخول يقع بينونة كُبرى٣٣٠٦
الخاتمة ٣٣١٠
فهرس المراجع ٣٣١١
محتويات البحث ٣٣١٩